

Distr.
GENERALCRC/C/34
8 November 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

تقرير عن الدورة السابعة

(جنيف، ٢٦ أيلول/سبتمبر - ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤		أولاً- الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل
٦	١ - ٢١	ثانياً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٦	١ - ٢	ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية
٧	٣	باء- افتتاح الدورة ومدتها
٧	٤ - ٨	جيم- العضوية والحضور
٨	٩	دال- جدول الأعمال
٨	١٠ - ١٣	هاء- الفريق العامل السابق للدورة
٩	١٤	واو- تنظيم العمل
٩	١٥	زاي- الاجتماعات العادية المقبلة
٩	١٦ - ٢٠	حاء- يوم المناقشة العامة المقبل
١٠	٢١	طاء- الاعراب عن التقدير للسيد عنايت هوشمند .

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
ثالثا-	تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية	٢٢ - ١٥٥
ألف-	تقديم التقارير	٢٢
باء-	النظر في التقارير	٢٢ - ١٥٥
١-	الملاحظات الختامية: هندوراس	٢٨ - ٢٦
٢-	الملاحظات الختامية: اندونيسيا	٦٤ - ٩٠
٣-	الملاحظات الختامية: مدغشقر	٩١ - ١١٣
٤-	الملاحظات الأولية: باراغواي	١١٤ - ١٢٩
٥-	الملاحظات الختامية: اسبانيا	١٣٠ - ١٥٤
٦-	تأجيل النظر: الأرجنتين	١٥٥
رابعاً-	استعراض عام للأنشطة الأخرى للجنة	١٥٦ - ٢٠١
ألف-	الاجتماع غير الرسمي	١٥٦ - ١٦٩
باء-	استعراض التطورات المتصلة بعمل اللجنة ..	١٧٠ - ١٧٤
جيم-	أساليب عمل اللجنة	١٧٥
دال-	اجتماع مع خبير الأمم المتحدة بشأن آثار النزاع المسلح على الأطفال	١٧٦ - ١٧٨
هاء-	التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة	١٧٩ - ١٨٢
واو-	مناقشة عامة حول دور الأسرة في النهوض بحقوق الطفل	١٨٣ - ٢٠١
خامساً-	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة	٢٠٢
سادساً-	اعتماد التقرير	٢٠٣

المحتويات (تابع)المرفقات

<u>المرفق</u>	<u>الصفحة</u>
الأول-	قائمة بالدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (١٦٧) ٤٠
الثاني-	لجنة حقوق الطفل ٤٧
الثالث-	حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل ٤٨
الرابع-	١٩٩٤- استعراض الخطوات الهامة المتخذة في مجال حقوق الطفل ٥٦
الخامس-	استعراض عام لإجراءات تقديم التقارير ٧٠
السادس-	مناقشة عامة حول دور الأسرة في تعزيز حقوق الطفل، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤: قائمة بالوثائق المقدمة ٧٦
السابع-	قائمة بالوثائق الصادرة للدورة السابعة للجنة ٨١

أولا - الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل

١- الأطفال في النزاعات المسلحة

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تشير إلى المناقشة العامة التي أجرتها حول موضوع "الأطفال في النزاعات المسلحة" وإلى التوصيات المعتمدة بهذا الشأن،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاهتمام الذي توليه الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان لهذه المسألة،

وإذ تشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عامل ليضع مشروع بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية حقوق الطفل ويتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبأن يستند الفريق العامل في مناقشاته إلى المشروع الأولي الذي قدمته لجنة حقوق الطفل،

وإذ تشير أيضا إلى تأييد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لتوصية اللجنة الداعية إلى بدء دراسة رئيسية لوسائل تحسين حماية الأطفال في النزاعات المسلحة،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعيّن خبيرا لاجراء دراسة شاملة لهذه المسألة،

١- ترحب بتعيين السيدة غراسا ماشل بوصفها الخبيرة التي كلّفت باجراء هذه الدراسة؛

٢- ترحب كذلك بفرصة مقابلة السيدة ماشل وتبادل الآراء معها بشأن المجالات الرئيسية التي ستغطيها الدراسة؛

٣- تقرر التعاون تعاوناً وثيقاً مع السيدة ماشل في إعداد هذه الدراسة الرئيسية.

٢- الاجتماعات الاقليمية غير الرسمية

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تؤكد من جديد الدور الحاسم الذي تستطيع أن تؤديه الاجتماعات الاقليمية في التشجيع على زيادة الوعي باتفاقية حقوق الطفل وبنشاط اللجنة، وكذلك في تزويد أعضاء اللجنة بمعلومات تفصيلية وتحسين فهم الحقائق في منطقة معينة،

واقترعاً منها بأهمية هذه الاجتماعات في زيادة التعاون الدولي والجهود المشتركة بين هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات المختصة النشطة في ميدان حقوق الطفل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية، النشطة في ميدان حقوق الطفل، في هذه الاجتماعات،

وإذ تذكر بأن تنفيذ الاتفاقية عملية دينامية ومتواصلة، وأن الفرض منها هو ضمان أعمال الحقوق الأساسية للأطفال والتحسين التدريجي لحالتهم،

وإذ تسلّم بأن الاجتماعات الإقليمية الرسمية مهمة للغاية في التوصل إلى التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها الفعلي، حسبما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالتجارب الزاخرة المتنوعة التي اكتسبتها من زيارتها لبلدان أفريقية مختلفة خلال اجتماعها الإقليمي غير الرسمي الثالث،

١- تؤكد من جديد الدور الحاسم الذي تؤديه الاجتماعات الإقليمية غير الرسمية في المساهمة في توسيع نطاق تعزيز حقوق الطفل،

٢- ترحب بإمكانية مواصلة عقد الاجتماعات الإقليمية غير الرسمية، وبإمكانية قيام عدد من أعضائها، في المستقبل، بزيارات لبلدان معينة بفرض التشجيع على التصديق العالمي على الاتفاقية، والمساهمة في تنفيذها الفعلي وكذلك، عند الاقتضاء، تأمين متابعة نتائج نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف.

٣- الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تقر بالدور الحاسم الذي يؤديه برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق الأطفال بوجه خاص،

وإذ تقر كذلك بأنه ينبغي، حسبما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، أن فتاح هذه المساعدة فيما يتعلق بقضايا محددة في مجال حقوق الإنسان، مثل مسألة إعداد التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان، من أجل تنفيذ خطط العمل المترابطة والشاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو بغية تعزيز إقامة العدل على نحو مستقل، في ضوء المعايير الواجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان والتي اعتمدتها الأمم المتحدة،

وإذ تذكر بالأهمية التي توليها بانتظام، في إطار المادة ٤٥ من اتفاقية حقوق الطفل، إلى مجالات المشورة أو المساعدة التقنية التي تهدف إلى تعزيز زيادة الوعي بهذا الصك الدولي وزيادة فعالية تنفيذه،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعيين مجالات محددة يبدو فيها من الملائم، بعد النظر في تقرير دولة طرف، تنفيذ برامج المشورة أو المساعدة التقنية، وضمان وجود نظام لتقييم هذه البرامج دورياً ومتابعتها،

١- تؤكد من جديد استعدادها لمواصلة التعاون مع مركز حقوق الإنسان، والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية؛

٢- ترحب بالدعوة الموجهة من لجنة حقوق الإنسان إلى الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها لجنة حقوق الطفل، بأن تبين في توصياتها اقتراحات بمشاريع محددة تنفذ في إطار برنامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التابع لمركز حقوق الإنسان، مثل تنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية وصياغة نصوص قانونية أساسية تتماشى مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛

٣- تقرر مواصلة تحديد المجالات الرئيسية التي يبدو فيها من الملائم تقديم المشورة أو المساعدة التقنية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وبيان هذه المجالات في الملاحظات الأولية أو الختامية التي تعتمد عقب النظر في تقارير الدول الأطراف؛

٤- تقرر أيضاً أن تعرض ما قد تتخذه من توصيات بهذا الصدد على الهيئات المعنية، بما في ذلك أجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، وكذلك على برنامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التابع لمركز حقوق الإنسان.

ثانياً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ١٦٧ دولة حتى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وهو تاريخ اختتام الدورة السابعة للجنة حقوق الطفل. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وتحتوي الوثيقة CRC/C/2/Rev.3 على نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية.

باء- افتتاح الدورة ومدتها

٣- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها السابعة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وعقدت اللجنة ٢٦ جلسة (الجلسات ١٥٧ إلى ١٨٢). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداوالات اللجنة في دورتها السابعة (CRC/C/SR.157-169, 171-173, 175-179 and 183).

جيم- العضوية والحضور

٤- حضر الدورة السابعة جميع الأعضاء. وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة مع بيان مدة العضوية.

٥- ومثلت في الدورة أيضا هيئات الأمم المتحدة التالية: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وشعبة النهوض بالمرأة بالأمم المتحدة.

٦- ومثلت في الدورة أيضا الوكالات المتخصصة التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية.

٧- وكان مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص ممثلاً أيضا في الدورة.

٨- وحضر الدورة أيضا ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية:

الفئة الأولى

الحركة الدولية لاغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع.

الفئة الثانية

جمعية مكافحة الرق الدولية، الاتحاد العالمي للمرأة الريفية، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، الاتحاد الدولي لالغاء الرق، الرابطة الدولية لقانون العقوبات، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، الاتحاد الدولي لأرض الانسان، الخدمة الدولية لحقوق الانسان، اتحاد انقاذ الطفولة (رادا بارزن).

القائمة

الرابطة الدولية لتعليم الطفل.

منظمات أخرى

وحدة تعزيز حقوق الطفل (المملكة المتحدة)، مؤسسة اي بوك العالمية، مؤسسة حماية الأطفال المتأثرين بحالات الطوارئ، العمل الصحي لنساء لندن السود، مشروع لندن للعمل الصحي، مكتب الأطفال الوطني (المملكة المتحدة)، فريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل، مؤسسة "عالم واحد"، مؤسسة "النساء في ظل الشريعة الاسلامية".

دال- جدول الأعمال

٩- أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/31) في جلستها ١٥٧، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وفيما يلي جدول أعمال الدورة السابعة، بصيغته المعتمدة:

- ١- إقرار جدول الأعمال
- ٢- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى
- ٣- تقديم تقارير الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية
- ٤- النظر في تقارير الدول الأطراف
- ٥- استعراض التطورات المتصلة بعمل اللجنة
- ٦- نظام الوثائق والمعلومات
- ٧- مناقشة عامة حول "دور الأسرة في تعزيز حقوق الطفل"
- ٨- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة
- ٩- أساليب عمل اللجنة
- ١٠- الاجتماعات المقبلة للجنة
- ١١- مسائل أخرى.

هـ- الفريق العامل السابق للدورة

١٠- عملا بمقرر اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل قبل الدورة في جنيف في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وشارك في الفريق العامل جميع أعضاء اللجنة باستثناء السيدة بليمباووغو، والسيد مومبيشورا، والسيدة ساردنبرغ.

١١- ونظر الفريق العامل السابق للدورة، في جلساته، في قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية للبلدان الخمسة التالية: اسبانيا، باراغواي، الدانمرك، الفلبين، مدغشقر.

١٢- وأحيلت قوائم المسائل المعدة على هذا النحو مباشرة الى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تنص، ضمن جملة أمور، على ما يلي:

"تود اللجنة أن تتلقى، قبل ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إن أمكن، ردوداً كتابية على المسائل المثارة في القائمة. وليس المتصور من هذه القائمة أن تكون جامعة مانعة وينبغي ألا تفسر على أنها تحد أو تحكم مسبقاً بأي صورة أخرى على نوع ونطاق الأسئلة التي قد يرغب أعضاء اللجنة في طرحها. بيد أن الفريق العامل يعتقد أن مما يسهل الحوار البناء الذي تود اللجنة إقامته مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير أن تكون القائمة والردود الكتابية عليها متاحة قبل دورة اللجنة".

١٣- وبناءً على المقرر الذي اتخذته الفريق العامل السابق للدورة الخامسة للجنة، أقام الفريق العامل اتصالات غير رسمية مع البعثات الدائمة للدول التي من المقرر النظر في تقاريرها في الدورة القادمة، بغية اطلاعها على الاجراء الذي تتبعه اللجنة للنظر في التقارير وإيضاح أهداف الحوار مع ممثلي الدول الأطراف.

واو- تنظيم العمل

١٤- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ١٥٧ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وكان معروضا على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة السابعة، الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقدير اللجنة عن دورتها السادسة (CRC/C/29).

زاي- الاجتماعات العادية المقبلة

١٥- أشارت اللجنة الى أن دورتها الثامنة ستعقد في الفترة من ٩ الى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ والى أن الفريق العامل السابق للدورة سيجتمع في الفترة من ٢٠ كانون الثاني/يناير الى ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥.

حاء- يوم المناقشة العامة المقبل

١٦- قررت اللجنة أن تواصل تخصيص يوم من أيام دوراتها لبحث موضوع محدد.

١٧- وأشارت اللجنة الى قرارها السابق بأن تشترك وتساهم بإيجابية في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، المقرر عقده في بيجينغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وقررت اللجنة، بهذا الصدد، أن تخصص مناقشتها العامة المقبلة لموضوع "الطفلة".

١٨- وبالإضافة الى ذلك، وكما تكون الاستنتاجات التي يتم التوصل اليها في المناقشة المخصصة للموضوع السالف الذكر متاحة في الوقت المناسب للنظر فيها وإدراجها في البرنامج الذي سيعتمده المؤتمر العالمي، قررت اللجنة اجراء المناقشة العامة خلال الدورة الثامنة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

١٩- وقررت اللجنة أيضا أن تؤكد من جديد استعدادها لأن تكون ممثلة في الدورة التي ستعقدتها لجنة مركز المرأة في نيسان/أبريل ١٩٩٥، وكذلك في المؤتمر نفسه.

٢٠- وعلاوة على ذلك، أقرت اللجنة بأن من المهم للغاية تكريس إحدى المناقشات العامة المقبلة لمسألة إدارة شؤون قضاء الأحداث. والواقع أن الخبرة التي اكتسبتها اللجنة من النظر في تقارير الدول الأطراف، وكذلك اشتراكها مستقبلا في اجتماع الخبراء المعني بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين، المقرر عقده في فيينا في الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، سيمهدان السبيل أمام إجراء مناقشة مستنيرة بشأن هذا الواقع الحاسم. وسيؤدي تبادل وجهات النظر حول هذا الموضوع الهام إلى زيادة الوعي بحالة الأطفال الذين يمسمهم نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث وكذلك، في الوقت نفسه، المطالبة بزيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ المعايير الدولية السارية في هذا المجال تنفيذا فعالا. وقررت اللجنة أن يكون يوم المناقشة المخصصة لمسألة إدارة شؤون قضاء الأحداث هو يوم الاثنين، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

طاء- الإعراب عن التقدير للسيد عنايت هوشمند

٢١- أحاطت اللجنة علما بتقاعد السيد عنايت هوشمند، نائب مدير مركز حقوق الإنسان، وقررت أن تسجل تقديرها البالغ للمساعدة والمشورة اللتين قدمهما للجنة منذ انشائها.

ثالثا- تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف- تقديم التقارير

٢٢- عرضت على اللجنة فيما يتعلق بهذا البند الوثائق التالية: مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية التي من المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3) وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3) وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3) وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)؛ ومذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/32)؛ ومذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.1). وأخبرت اللجنة بأنه، بالإضافة إلى التقارير الستة التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية (انظر الفقرات ٢٣-١٥٥ أدناه) والتقارير التي كانت قد وردت قبل الدورة السادسة للجنة (انظر CRC/C/29، الفقرة ١٩)، تلقى الأمين العام التقارير الأولية لبليجيكا (CRC/C/11/Add.4) وكندا (CRC/C/11/Add.3) وألمانيا (CRC/C/11/Add.5) وإيطاليا (CRC/C/8/Add.18) وملديف (CRC/C/8/Add.15) والنيجر (CRC/C/3/Add.29) والبرتغال (CRC/C/3/Add.30) والسنغال (CRC/C/3/Add.31) وتونس (CRC/C/11/Add.2) وجمهورية تنزانيا المتحدة (CRC/C/8/Add.14) ويوغوسلافيا (CRC/C/Add.16)، فضلا عن النص المنقح للتقرير الأولي لأوكرانيا (CRC/C/8/Add.10/Rev.1).

باء- النظر في التقارير

٢٢- بحثت اللجنة، في دورتها السادسة، التقارير الأولية المقدمة من ست دول أطراف عملاً بالمادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت ١٦ جلسة من جلساتها البالغ عددها ٢٦ جلسة للنظر في التقارير (CRC/C/SR.158-165, 167-168, 171-73 and 177-197).

٢٤- وعرضت على اللجنة، في دورتها السابعة، التقارير التالية المذكورة وفقاً للترتيب الذي وردت به إلى الأمين العام: اندونيسيا (CRC/C/3/Add.10 and Add.26)، الأرجنتين (CRC/C/8/Add.2)، هندوراس (CRC/C/3/Add.17)، مدغشقر (CRC/C/8/Add.5)، إسبانيا (CRC/C/8/Add.6)، باراغواي (CRC/C/3/Add.22).

٢٥- وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، دعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى حضور جلسات اللجنة التي يجري أثناءها النظر في تقاريرها. وأوفدت كل من الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين عنها للمشاركة في النظر في تقريرها.

٢٦- وتتضمن الفروع التالية المرتبة على أساس كل بلد على حدة وفقاً للترتيب الذي اتبعته اللجنة في دراستها للتقرير، الملاحظات الختامية أو الأولية التي تبين النقاط الرئيسية للمناقشة وتشير، حسب الاقتضاء، إلى المسائل التي قد تتطلب متابعة محددة.

٢٧- وترد معلومات أكثر تفصيلاً في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

١- الملاحظات الختامية: هندوراس

٢٨- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لهندوراس (CRC/C/3/Add.17) في جلساتها ١٥٨ إلى ١٦٠ (CRC/C/SR.158-160) المعقودة في ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف- مقدمة

٢٩- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على التقرير والردود الكتابية التفصيلية المقدمة من حكومة هندوراس على قائمة المسائل التي أثارها اللجنة. وترحب اللجنة بأن هذه الردود اتسمت بالنقد الذاتي وقدمت اقتراحات تتعلق بالأولويات المقبلة للإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين حالة الأطفال في هندوراس. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح، بوجه خاص، أن الردود الكتابية أعدت بالتشاور مع الهيئات المختلفة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، المعنية بتنفيذ حقوق الطفل في الدولة الطرف.

* في الجلسة ١٨٣ المعقودة يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

باء- العوامل الايجابية

٣٠- ترحب اللجنة بالتزام البلد باتخاذ التدابير الرامية الى تحسين تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتحيط علما بأن الحكومة تعترف بالمشاكل التي يواجهها البلد وبأن معالجتها تتطلب جهودا هائلة. ويُشار بهذا الصدد الى الاصلاحات التشريعية المزمع اجراؤها بوجه خاص في مشروع قانون الاحداث، والى الاقتراح المتعلق بجعل الخدمة العسكرية اختيارية والعمل على ألا تبدأ قبل سن ١٨ سنة. وأُعرب أيضا عن الترحيب بتعديل السياسات، بما في ذلك الأولوية المتزايدة الممنوحة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية الأساسية للقطاعات السكانية الفقيرة.

٣١- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح التأييد والتشجيع الايجابيين اللذين تقدمهما الحكومة لزيادة التعاون مع المفوض الوطني لحماية حقوق الانسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، في مجال تحديد التدابير والأولويات لتحسين حماية حقوق الطفل وتعزيزها في هندوراس.

٣٢- وتلاحظ اللجنة باهتمام توقيع "العهد الخاص بالعمل من أجل الأطفال"، وهو مبادرة تهدف الى تقوية اشتراك البلديات في تطبيق ورصد الحقوق المكفولة بالاتفاقية. وتحيط اللجنة علما بدعم الدولة الطرف للمبادرات المتخذة على الصعيد الاقليمي، بما في ذلك ما يتخذ في إطار لجنة برلمان أمريكا الوسطى المعنية بالطفل، لمعالجة القضايا المتعلقة بالأطفال مثل الاتجار بالأطفال، والإدمان، وعمل الأطفال.

٣٣- وتحيط اللجنة علما بالمبادرة الخاصة بجمع المعلومات عن المنظمات التي تعمل من أجل الأطفال ومع الأطفال في جميع أنحاء البلد. كما تحيط علما بالمبادرة الخاصة بوضع خريطة لأفقر المناطق في البلد بغية وضع الأولويات لتوفير الخدمات الأساسية الى أشد المناطق احتياجا.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٤- تلاحظ اللجنة أن التدابير التي اتخذتها حكومة هندوراس لسداد الديون الخارجية وتنفيذ برنامج التكيف الهيكلي أدت الى الضغط على موارد البلد. ويؤدي تدهور الحالة الاقتصادية في هندوراس إلى تدهور الأحوال المعيشية والاجتماعية لدرجة أن حوالي ٦٠ في المائة من السكان يعيشون في فقر مدقع. وتذكر اللجنة أيضا أن الجفاف والفيضانات وغيرها من المشاكل الايكولوجية قد أعقبتها آثار خطيرة على الأسر في هندوراس، التي تعتمد على الزراعة كوسيلة لكسب الرزق والمحافظة على مستوى معيشي ملائم وبالتالي إعالة أنفسهم وأطفالها.

دال- دواعي القلق الرئيسية

٣٥- بما أن ٦٠ في المائة تقريبا من سكان هندوراس هم دون سن ١٨ سنة، فقد تركزت على تدهور الحالة الاقتصادية للبلد آثار خطيرة على الأطفال. وتلاحظ اللجنة أن عدم التكافؤ الاجتماعي السائد في البلد، بما في ذلك عدم التكافؤ في توزيع الدخل والأراضي، قد ساهم في حدوث المشاكل الهائلة التي يواجهها الأطفال في هندوراس.

٣٦- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم كفاية الموارد المتاحة لتنفيذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية بما يكفل تحقيق تقدم مناسب في تحسين حالة الأطفال في هندوراس.

٣٧- ويلاحظ أيضا عدم وجود استراتيجية شاملة ترمي إلى تعزيز إدراك وفهم حقوق الطفل لدى جميع البالغين والأطفال في هندوراس.

٣٨- وتعرب اللجنة عن القلق لأن المواقف التقليدية السائدة في البلد قد لا تكون مؤاتية لتحقيق المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك على وجه الخصوص المادة ٢ المتعلقة بعدم التمييز القائم على أسس متعددة تشمل التمييز على أساس الجنس والأصل العرقي، والمادة ١٢ المتعلقة باحترام آراء الطفل.

٣٩- وعلى الرغم من التدابير التي اتخذتها حكومة هندوراس لتحسين وتسهيل تسجيل المواليد، فلا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الصعوبات التي تواجه تزويد الأطفال في هندوراس بشهادات الميلاد الضرورية، ولأن عدم وجود هذه المستندات الأساسية التي تبين بالتفصيل سن الطفل وانتماءه العائلي قد تعوق تنفيذ حقوق الطفل الأخرى، بما في ذلك حصوله على الخدمات الصحية العامة وعلى الحماية الضرورية التي ينبغي منحها للأطفال في إطار نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث.

٤٠- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء ما يبدو من عدم كفاية التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لضمان اتساق إجراءاتها الخاصة بالتبني مع الأحكام والمبادئ ذات الصلة بهذا الموضوع في الاتفاقية، ولا سيما المواد ٢ و ١٢ و ٢١.

٤١- ويعتبر عدد حالات الحمل بين المراهقات في هندوراس مرتفعاً نسبياً؛ ولذلك، فإن لدى اللجنة شكوكاً جدية في مدى ملائمة التربية الأسرية والجنسية، ولا سيما فيما يتعلق بالمستوى العام لنهم ومعرفة وسائل تنظيم الأسرة وتوافر خدمات تنظيم الأسرة. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً إزاء استمرار مواقف معينة في المجتمع تعوق الجهود الرامية إلى القضاء على انتهاك حرمة الجنسية الاستغلال الجنسي.

٤٢- وتلاحظ اللجنة أن انعدام توفير الخدمات والمرافق الصحية، والمياه النقية وتسهيلات النظافة وانعدام سبل الوصول إليها يمثلان مشكلة خطيرة للغاية في المناطق الريفية. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً إزاء انتشار سوء التغذية بين أطفال القطاعات السكانية الأشد فقراً وحرماناً، خاصة فيما يتعلق بالآثار الضارة المترتبة على نقص المواد المغذية بالنسبة لحق الطفل في البقاء على قيد الحياة وفي النمو الصحي.

٤٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام المادة ٢٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بالأطفال المعوقين، حسبما أقرت بذلك الدولة الطرف.

٤٤- وعلى الرغم من المبادرة التي اتخذتها الدولة الطرف لتوفير التعليم بلغتين لتلاميذ المدارس، فإن اللجنة تشعر بالقلق البالغ إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة من جانب الدولة الطرف لتنفيذ أحكام المادة ٢٨ من الاتفاقية بشأن حق الطفل في التعليم، ولاسيما بالنظر إلى انخفاض مستوى التحاق الأطفال بالمدارس وبقائهم فيها وانعدام التدريب المهني في المدارس وعدم ملائمة برامج تدريب المعلمين وعدم كفاية المواد التعليمية.

٤٥- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث بالطريقة التي يمارس بها في هندوراس. وبهذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق خاص أن معظم المقاطعات في الدولة الطرف تفتقر إلى قضاة الأحداث وأن هناك نقصا في برامج تدريب هؤلاء القضاة. وتعرب اللجنة عن القلق أيضا إزاء الاقتراحات المطروحة والتي تطالب بخفض سن المسؤولية الجنائية من ١٨ إلى ١٦ سنة.

٤٦- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء المعلومات الواردة إليها والتي تفيد بأن هناك استغلالا للفتيات العاملات في مصانع النسيج.

هـ- التوصيات والاقتراحات

٤٧- يجب النظر إلى الاتفاقية على أنها إطار للعمل من أجل تحسين حالة الأطفال. وبهذا الصدد، تود اللجنة التأكيد على أهمية تطبيق المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية حسبما تتبين من المواد ٢ و ٦ و ١٢، في توجيه الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ حقوق الطفل. وترغب اللجنة بصفة خاصة في استرعاء اهتمام الدولة الطرف إلى أهمية أحكام المادة ٢ من الاتفاقية بشأن إيلاء الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى عند اتخاذ جملة إجراءات من بينها توجيه المناقشات والقرارات المقبلة نحو تخصيص وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ حقوق الطفل.

٤٨- وتوصي اللجنة بإنشاء الآليات اللازمة على الصعيد الوطني لضمان الرصد المتواصل لتنفيذ الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية. وتترح اللجنة، بهذا الصدد، أن الحكومة قد تود منح اللجنة الوطنية لحقوق الطفل المركز الرسمي المناسب، بما في ذلك إمكانية حصولها على مركز دستوري، كوسيلة لتعزيز نشاط اللجنة الفعال. وترغب اللجنة في التأكيد على أهمية مشاركة وتمثيل الكيانات المختلفة، بما فيها المنظمات غير الحكومية العاملة من أجل الأطفال في أي آلية تعيّن لتنسيق ورصد حقوق الطفل. ويُقترح أن تقوم آلية الرصد الوطنية بإعداد تقرير سنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ حقوق الطفل، وتقديم هذا التقرير إلى البرلمان. وتوصي اللجنة أيضا بزيادة تعزيز وتطوير نظم جمع الإحصاءات والبيانات التي تُستمد منها الدلالات والاتجاهات في مجال أعمال حقوق الأطفال.

٤٩- وتوصي اللجنة بأن تنظر الحكومة في إمكانية تنظيم اجتماع لمناقشة مسألة إتاحة الموارد اللازمة لتنفيذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، إلى جانب بحث إمكانية أن يتم ذلك في إطار التعاون الدولي. ويمكن أن يشترك في هذا الاجتماع أعضاء لجنة حقوق الطفل، وأوساط المانحين، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٥٠- وترى اللجنة أن الأمر يقتضي بذل المزيد من الجهود لتعريف البالغين والأطفال، على حد سواء، وعلى نطاق واسع، بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، بما في ذلك المادة ١٢ المتعلقة بحق الطفل في التعبير عن آرائه وفي أن تؤخذ هذه الآراء في الاعتبار. وتود اللجنة أن تقترح وضع استراتيجية شاملة يتم تنفيذها في أقرب وقت ممكن لتحقيق هذا الهدف. ومن المهم أن تُعد هذه المعلومات بلفات الأطفال المنتمين إلى الأقليات أو مجموعات السكان الأصليين، وأن تصل إلى سكان المناطق النائية. وينبغي أيضا إعداد المواد والبرامج التدريبية الخاصة بحقوق الطفل وتوفيرها للعاملين والمهنيين المعنيين بالأطفال، بمن فيهم القضاة والمعلمون والعاملون في مؤسسات رعاية الطفولة والمسؤولون عن إنفاذ القوانين.

٥١- وترى اللجنة أن الأمر يقتضي بذل المزيد من الجهود لتوعية المجتمع باحتياجات الفتيات وحالتهم، وبحالة الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال المحرومين الذين يعيشون في المناطق الحضرية، على أن تتم هذه التوعية في ضوء المادة ٢ من الاتفاقية.

٥٢- وتعتبر اللجنة أن ثمة حاجة عاجلة إلى المزيد من التدابير والجهود لتسهيل تسجيل الأطفال لضمان حصول جميع الأطفال في هندوراس على شهادات ومستندات التسجيل اللازمة.

٥٣- وتوصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على أن تكون إجراءاتها الخاصة بالتبني متماشية مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٢ و ١٢ و ٢١، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التوقيع والتصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

٥٤- وتحت اللجنة الدولة الطرف على زيادة تعزيز برامج التربية الأسرية التي ينبغي أن تقدم معلومات عن مسؤولية الوالدين في تربية الطفل، بما في ذلك أهمية تنادي عقاب الأطفال بدنياً. وتوصي اللجنة كذلك بتخصيص المزيد من الاهتمام والموارد لتقديم معلومات وخدمات بشأن تنظيم الأسرة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة تدابير الدعم التي تعزز خدمات رعاية الطفل ومراكز الأمهات العاملات.

٥٥- وفي حين أن اللجنة تعترف بأن الدولة الطرف قد أنشأت ويطورت برامج الرعاية الصحية الأولية وحقت تقدماً كبيراً في مجال التغطية بالتطعيم، فإنها تلاحظ في بعض مناطق البلد ولا سيما المناطق الريفية أن هناك مشكلة خطيرة، تتعلق بالوصول إلى نظام الصحة العامة، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية، لم تحل بعد. وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير عاجلة لتوسيع نطاق نظام الرعاية الصحية الأولية وتعزيزه، وتحسين نوعية الرعاية الصحية، على أن يتم ذلك من خلال تدابير تشمل تقديم الحوافز لاجتذاب المزيد من المتطوعين للعمل في هذا النظام على صعيد المجتمعات المحلية ومن خلال توفير الأدوية الضرورية والمعدات الطبية على شتى مستويات نظام الرعاية الصحية في البلد.

٥٦- وأحاطت اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتوفير برامج المساعدة الأسرية والاجتماعية وكذلك تنفيذ برامج الأغذية التكميلية، بمعونة في إطار التعاون الدولي تشمل معونة من برنامج الأغذية العالمي. وعلى الرغم من هذه الجهود، توصي اللجنة بأنه يجب تخصيص قسط كبير من الاهتمام والموارد لاتخاذ تدابير إضافية ترمي إلى معالجة مشاكل الفقر المدقع التي تؤثر على أغلبية السكان وتؤثر بالتالي تأثيراً ضاراً على حقوق الطفل ومنها حقها في التغذية الملائمة والكساء والسكن الملائم.

٥٧- وترى اللجنة أن ثمة ضرورة عاجلة لإجراء استعراض دقيق لنظام التعليم. وتوصي باتخاذ تدابير تهدف إلى تحسين نوعية التعليم. ويُقترح تقديم المزيد من التدريب المهني في المدارس واتخاذ تدابير إضافية لتدريب مزيد من المعلمين. ويُقترح أيضاً إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

٥٨- وتوصي اللجنة بزيادة الاهتمام لتحسين سبل التحاق الأطفال بالنظام التعليمي وخفض معدل الانقطاع عن الدراسة المرتفع. وبهذا الصدد، تحيط اللجنة علماً باقتراح الحكومة الذي لم ينفذ بعد والذي يقضي بتنظيم العام الدراسي وفقاً للمواسم الزراعية، بهدف تحديد العطلات المدرسية في موسمي الفرس والحصاد. وبالمثل، تود اللجنة أن تقترح على الدولة الطرف النظر في مسألة توفير الوجبات المدرسية واستكمال خدمات الرعاية الصحية في المدارس.

٥٩- وفيما يتعلق بالإصلاحات التشريعية في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث، تود اللجنة أن تؤكد على وجوب أن تسترشد التدابير التشريعية الجديدة المزمع تطبيقها في الدولة الطرف بمبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ومنها، على وجه الخصوص، "قواعد بيجينغ"، ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وبهذا الصدد، تحث اللجنة الحكومة على ضمان عدم خفض سن المسؤولية الجنائية. وتود اللجنة أيضاً أن توصي خاصة بوجوب دعم نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث دعماً ملائماً ليتسنى له العمل على النحو الواجب. ويتضمن ذلك، ضمن جملة أمور، تدريب قضاة الأحداث والحاكمين بالعمل في جميع المناطق أو "المقاطعات" في هندوراس. وبالمثل، توصي اللجنة بوجوب إنشاء نظم للإشراف على أماكن احتجاز الأحداث والقيام بزيارات لها. وتوصي أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف التدابير الرامية إلى تخفيض مدة احتجاز الأحداث والعمل على عدم حرمان الحدث من حريته إلا إذا لم يكن هناك بد من ذلك.

٦٠- وبغية تفادي استمرار إساءة استخدام الأطفال، توصي اللجنة بشدة بأن يقوم نظام يُنشأ على الوجه المناسب بالتحقيق فوراً في أية ادعاءات بإساءة استخدام الأطفال، وبألا يفلت القائمون بذلك من العقاب.

٦١- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لإدخال تشريعات لحماية حقوق اللاجئين، على أن تتمشى هذه التشريعات مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها. وبهذا الصدد، يمكن طلب المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٦٢- وترى اللجنة أن هناك حاجة عاجلة إلى أن تبحث الحكومة مسألة إعادة النظر في تدابيرها التشريعية والتدابير الأخرى المتعلقة بالحد الأدنى لسن عمل الأطفال من حيث استيفائها لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨. وبهذا الصدد، توصي اللجنة باتخاذ التدابير الملائمة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والنص على جزاءات ملائمة. وتوصي اللجنة خاصة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم استغلال الفتيات العاملات في مصانع النسيج وإساءة استخدامهن. وفضلا عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف ببحث إمكانية اتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن السكان الأصليين والشعوب القبلية في البلدان المستقلة.

٦٣- وأخيرا، تقترح اللجنة النظر في أن يُنشر ويوزع على نطاق واسع داخل البلد التقرير الأولي والمعلومات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف إلى اللجنة، وكذلك المحاضر الموجزة والملاحظات الختامية الناتجة عن مناقشة تقرير هندوراس في اللجنة.

٢- الملاحظات الختامية: أندونيسيا

٦٤- بدأت اللجنة النظر في التقرير الأولي لأندونيسيا (CRC/C/3/Add.10) في جلساتها ٧٩ إلى ٨١ (CRC/C/SR.79-81) المعقودة في ٢٧ و٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. ونظرا لعدم توافر الوقت الكافي أثناء الدورة لتوضيح عدد من الأسئلة توضحها كافيا، قررت اللجنة عدم إنهاء بحث ذلك التقرير. وطلب من الدولة الطرف تقديم معلومات إضافية، قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ردا على دواعي القلق المعرب عنها في الملاحظات الأولية للجنة (CRC/C/15/Add.7، الفقرات ٧-١٨) لتتضمن فيها اللجنة في دورتها السابعة. وبعد أن نظرت اللجنة في المعلومات الإضافية المقدمة من حكومة أندونيسيا (CRC/C/3/Add.26) في الجلستين ١٦١ و١٦٢ المعقودتين في ٢٨ و٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CRC/C/SR.161 and 162)، اختتمت اللجنة نظرها في التقرير الأولي لأندونيسيا واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف- مقدمة

٦٥- تعرب اللجنة عن تقديرها لتعاون حكومة أندونيسيا في تقديم المعلومات الإضافية المكمل لتقريرها الأولي ولاستجابتها لطلب اللجنة استئناف النظر في ذلك التقرير في دورتها السابعة. غير أن اللجنة ترى أن العديد من دواعي القلق التي سبق لها أن أثارها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف لا تزال تحتاج إلى معالجة فعالة.

* في الجلسة ١٨٣ المعقودة يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

باء - الجوانب الايجابية

٦٦- تلاحظ اللجنة بارتياح الأهمية التي علقتها الدولة الطرف على مشورة اللجنة ومساعدتها بشأن التدابير الواجب اتخاذها لتحسين تنفيذ حقوق الطفل، وترحب بالتزام الدولة الطرف بالتعاون مع اللجنة ومع سائر هيئات ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، لوضع واستعراض سياسات وبرامج تهدف الى تحسين حالة الأطفال.

٦٧- وتحيط اللجنة علماً باستعداد الدولة الطرف لاستعراض تشريعاتها الوطنية في ضوء الالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية. وترحب اللجنة خاصة، بادماج حقوق الطفل في برامج التنمية الوطنية عملاً بالمبادئ التوجيهية الأساسية لسياسة الدولة لعام ١٩٩٢ وبرنامجها الوطني لحقوق الانسان، وتمشيا مع اعلان وبرنامج عمل فيينا. ومن ضمن التطورات الايجابية الأخرى، تجدر الإشارة الى القرار الخاص بإنشاء "برنامج القرية" بغية تعزيز رعاية الطفل وزيادة وعي الجمهور على مستوى القاعدة الشعبية بحقوق الطفل، وفضلاً عن تنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل في مجال حقوق الانسان.

٦٨- وترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف سحب التحفظ (الذي وصفه وفد الدولة الطرف بأنه إعلان) الذي أبدته الدولة الطرف عند التصديق على الاتفاقية والخاص بالمواد ١ و١٤ و١٦ و٢٩ من الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً كذلك بما ذكرته الدولة الطرف من أنها ستقوم في وقت قريب بإبلاغ الأمين العام بأن جميع مواد الاتفاقية تعتبر واجبة التطبيق من جانب الدولة الطرف.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٦٩- تحيط اللجنة علماً بالصعوبات التي تعوق التنفيذ السريع للاتفاقية في الدولة الطرف، ولا سيّما وجود ٣٦٠ مجموعة عرقية، وانتشار السكان في جميع أنحاء أرخبيل أندونيسيا، وكذلك المشاكل الاقتصادية التي لا تزال تواجه الدولة الطرف بوجه عام وقطاعات معينة من سكان أندونيسيا بوجه خاص.

دال- دواعي القلق الرئيسية

٧٠- إن حالة التحفظ المعرب عنه وقت التصديق، ولا سيّما بشأن المواد ١٧ و٢١ و٢٢ من الاتفاقية، ليست واضحة تماماً في الوقت الحاضر. غير أن ما يبعث على التشجيع لدى اللجنة هو استعداد الدولة الطرف للنظر في سحب التحفظ على هذه المواد في المستقبل القريب.

٧١- وترى اللجنة أن ثمة حاجة الى اجراء استعراض شامل للتشريعات المحلية لتحقيق اتساقها مع أحكام الاتفاقية، وضمان أن توفر الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الحماية الملائمة لجميع الأطفال الخاضعين لولاية اندونيسيا، وتوفير الأساس لاستراتيجيات محددة الأهداف ولرصد التقدم المحرز.

٧٢- وتعرب اللجنة عن القلق، لأن التشريعات الوطنية المتعلقة بالسن التي يجوز عندها زواج الطفل لا تتماشى مع أحكام عدم التمييز التي تنص عليها الاتفاقية والواردة في المادة ٢.

٧٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الانخفاض الواضح في مستوى الوعي لدى الجمهور بوجه عام، بمن في ذلك الأطفال، والعاملون المعنيون مباشرة بالأطفال، بأحكام الاتفاقية ومبادئها.

٧٤- ومما يشير قلق اللجنة أن تنفيذ المبادئ العامة للاتفاقية، وبصفة خاصة المواد ٢ و٣ و١٧، لم يحظ بعد بالاهتمام المناسب. وتؤكد اللجنة من جديد على أن تنفيذ هذه المبادئ ينبغي ألا يخضع لقيود الميزانية.

٧٥- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء انخفاض النسبة المخصصة في الميزانية للقطاعات الاجتماعية، ولا سيما الرعاية الصحية الأولية والتعليم الابتدائي، الأمر الذي يتعارض مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية التي تؤكد على أنه ينبغي تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حدود الموارد المتاحة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن المستوى الحالي للموارد المخصصة في الدولة الطرف للقطاع الاجتماعي كان موضع تساؤل من جانب الوكالات الدولية.

٧٦- وتعرب اللجنة عن القلق بشأن تنفيذ المادتين ١٤ و١٥ من الاتفاقية. وتؤكد من جديد أن قصر الاعتراف الرسمي على أديان معينة قد يفسح المجال لممارسات التمييز. ويساور اللجنة القلق أيضا لأن السلطات تقدم فيما يبدو تفسيرا واسعا النطاق للقيود المفروضة "لأغراض مشروعة" على ممارسة الحقوق في حرية الدين والتعبير والتجمع، مما قد يعوق التمتع الكامل بهذه الحقوق.

٧٧- ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء عدم اتساق نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث مع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك المواد ٣٧ و٣٨ و٤٠، ومع معايير الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بهذا المجال وهي "قواعد بيجينغ" ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

٧٨- وقدمت الدولة الطرف تأكيدات بأنه لن تحدث مرة أخرى انتهاكات مماثلة للانتهاكات التي وقعت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، عندما استخدمت قوات الأمن العنف المفرط ضد الأطفال الذين اشتركوا في مظاهرات سلمية في ديلي. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق الشديد إزاء استمرار نمط انتهاك الحق في حرية التجمع وإزاء العدد الكبير من الشكاوى التي تفيد بأن رجال الشرطة أو الأمن أو الأفراد العسكريين يسيئون معاملة الأطفال، وبصفة خاصة عند القاء القبض عليهم واعتقالهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء امتناع السلطات عن اتخاذ خطوات فعالة لمعاقبة من تثبت ادانتهم بارتكاب هذه الانتهاكات، وكذلك إزاء عدم إعادة تأهيل وتعويض ضحايا هذه الأفعال.

٧٩- ومما يشير قلق اللجنة وجود عدد كبير من الأطفال الذين اضطروا، من أجل البقاء على قيد الحياة، إلى العيش و/أو العمل في الشوارع.

٨٠- وتعرب اللجنة عن الأسف لأن هناك أوجه قصور أو ثغرات موجودة حتى الآن في التشريعات الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال. وتشير اللجنة بوجه خاص إلى أن القانون رقم ١٩٥١/١ لم يطبق أو ينفذ تماما حتى الآن وأن اللائحة الوزارية لعام ١٩٨٧ لا تنص على الحماية اللازمة للأطفال العاملين. وتعرب اللجنة عن القلق أيضا إزاء ليونة العقوبات التي ينص عليها القانون وإزاء عدم قيام مفتشي وزارة القوى العاملة بالاشراف اللازم.

هـ- الاقتراحات والتوصيات

٨١- تشجع اللجنة حكومة أندونيسيا على استكمال استعراض القوانين المتعلقة بالأطفال لتحقيق اتساقها مع أحكام الاتفاقية؛ وبهذا الصدد، تلقت اللجنة الانتباه، مرة أخرى، إلى الأنشطة التي وضعها لبرنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وينبغي أن تُدرج المبادئ المتعلقة بمصالح الطفل الفضلى وحظر التمييز بالنسبة للأطفال في القانون المحلي، وينبغي إتاحة إمكانية التمسك بها أمام المحاكم.

٨٢- وينبغي أن تتخذ الحكومة جميع الخطوات اللازمة لضمان الاحترام والتنفيذ الفعال للأحكام الواردة في الاتفاقية، وأن تتجلى هذه الأحكام بالتالي في التشريعات الوطنية، بما فيها التشريعات الخاصة بعمل الأطفال. وينبغي إنشاء آليات مناسبة لرصد تنفيذ جميع القوانين أو اللوائح المتعلقة بالأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي. وينبغي تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بتنفيذ أحكام الاتفاقية ورصدها.

٨٣- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف باصلاح شامل لنظام ادارة شؤون قضاء الأحداث وأن يسترشد في هذا التنقيح بالاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى السارية في هذا المجال، مثل "قواعد بيجينغ" ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وينبغي أيضا إيلاء الاهتمام إلى اتخاذ تدابير تهدف إلى إعادة التأهيل والاندماج في المجتمع، عملاً بأحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية.

٨٤- وينبغي أن تتخذ السلطات جميع التدابير الملائمة إلى أقصى حدود الموارد المتاحة، لضمان تخصيص موارد كافية للأطفال، ولا سيّما الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع والأطفال المنتمين إلى أقليات وغيرهم من الأطفال الضعفاء.

٨٥- وتوصي اللجنة باعتماد تدابير عاجلة لمكافحة التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أضعف المجموعات، ولا سيّما الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية في البلد، والأطفال المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك التدابير الهادفة إلى إزالة ومنع المواقف والتحيزات التمييزية كتلك القائمة على أساس الجنس.

٨٦- وتشجع اللجنة الجهود الجارية والرامية إلى اعتماد قواعد ملائمة وتنفيذ لوائح لحماية صغار الأطفال والشباب أثناء العمل. وينبغي تعزيز الآليات المنشأة لرصد حالة الأطفال العاملين، بغية تقييم تنفيذ الاتفاقية وتضييق الفجوة بين القانون والممارسة. وترى اللجنة أن من الملائم السعي إلى طلب المشورة التقنية، وخاصة من منظمة العمل الدولية، فيما يتعلق بهذه المسائل.

٨٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حالات اختفاء الأحداث أو تعذيبهم أو اساءة معاملتهم أو اعتقالهم بشكل غير قانوني أو تعسفي؛ وعلى أن يتم التحقيق بانتظام في جميع هذه الحالات لتقديم مرتكبيها للمحاكمة، ومعاقبة من تثبت ادانتهم، وتعويض الضحايا.

٨٨- وتوصي اللجنة بنشر أحكام الاتفاقية على نطاق واسع بين الجمهور عموماً وبصفة خاصة بين المعلمين والعاملين الاجتماعيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والعاملين في السجون والإصلاحات والقضاة وأعضاء المهن الأخرى المعنيين بتنفيذ الاتفاقية.

٨٩- وتوصي اللجنة بأن يتاح على نطاق واسع للجمهور بوجه عام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، التقرير الأولي والمعلومات الإضافية إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الأولية والختامية التي اعتمدها اللجنة.

٩٠- وأخيراً، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٤ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن تُقدم إليها، في غضون سنتين، معلومات إضافية بشأن التقدم المحرز في مجال الإصلاحات التشريعية المتوخاة في الفقرات ١٨-٢٠ أعلاه وتنفيذها.

٣- الملاحظات الختامية: مدغشقر

٩١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لمدغشقر (CRC/C/8/Add.5) في جلساتها ١٦٣ إلى ١٦٥، المعقودة يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٩٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للتقرير المفصل والشامل المقدم من مدغشقر، وكذلك للمعلومات الإضافية المسهبة المقدمة في ردودها المكتوبة على قائمة المسائل. وترحب اللجنة بالصراحة المتجلية في التقرير فيما يتعلق بالصعوبات التي واجهتها مدغشقر في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تؤيد اللجنة، بوجه عام، التوصيات الكثيرة الواردة في التقرير والرامية إلى تحسين التطبيق الفعال للاتفاقية في مدغشقر. وتعتبر اللجنة أن التقرير بمثابة وثيقة قيّمة يمكن استخدامها في مدغشقر في زيادة الوعي بالاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بتطبيقها في مجالي القانون والممارسة.

٩٣- كما تعرب اللجنة عن تقديرها للوفد للموقف الصريح المنفتح الذي وقفه والذي أسهم في الحوار البناء مع اللجنة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً ببيان الوفد الذي أعرب فيه عن الأسف لعدم إمكان وجود ممثلين من الدوائر المعنية بالتنفيذ الفعلي للاتفاقية في مدغشقر.

* في الجلسة ١٨٣، المعقودة يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

باء - الجوانب الايجابية

٩٤- تعرب اللجنة عن ترحيبها بإنشاء لجنة المتابعة فيما بين القطاعات التي وضعت مشروع التقرير الأولي، والتي يُتصور أنها هيئة تنسيقية دائمة تهدف إلى ضمان وجود متابعة فعالة في تقييم حالة الأطفال في مدغشقر ورصدها عن كثب، وكذلك متابعة ملائمة بتعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية. وتعرب اللجنة عن ارتياحها لاشتغال لجنة المتابعة على ممثلين للمنظمات الدولية، الأمر الذي قد يسهل وجود تنسيق أفضل في مجال التعاون الدولي والمساعدة الانمائية بغية تحسين حالة الأطفال في مدغشقر.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٩٥- تلاحظ اللجنة الصعوبات التي تواجه حكومة جمهورية مدغشقر في فترة تتصف بالتحول السياسي.

٩٦- وتلاحظ اللجنة كذلك أن الكوارث الطبيعية والمشاكل الاقتصادية الجسيمة كان لها أثر سلبي على حالة الأطفال. وتدرك اللجنة أن هناك قيما تقليدية معينة في المناطق الريفية ليست مواتية لسرعة تنفيذ الاتفاقية.

دال - دواعي القلق الرئيسية

٩٧- يساور اللجنة القلق لأنه حتى الآن لم يتم الاضطلاع بصورة كاملة في مدغشقر بالاصلاحيات الأساسية القانونية والادارية المطلوبة لتطبيق الاتفاقية. ونتيجة لذلك، يرجع تاريخ الكثير من القوانين التي تؤثر في الأطفال إلى الفترة التي أعقبت الاستقلال مباشرة، فلا بد من جعلها متفقة بالكامل مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٩٨- وتلاحظ اللجنة مع القلق استمرار وجود حالات من التفاوت في التمتع بالحقوق التي تعترف بها الاتفاقية بين أقاليم البلد، مما يلحق الضرر بوجه خاص بالبنات، والأطفال الريفيين، والأطفال الذين يعيشون في حالات من الفقر المدقع. ويساور اللجنة القلق أيضا لأن استدامة أوجه التحيز والمعتقدات التقليدية تؤثر في مجموعات معينة من الأطفال، بما في ذلك الأطفال المعوقون والأطفال المولودون في يوم معين من الأسبوع (يعتبر سيء الطالع)، الأمر الذي يحرمهم من التمتع بصورة كاملة بالحقوق التي تعترف بها الاتفاقية.

٩٩- ويساور اللجنة القلق لأن التشريع الوطني يضع حداً أدنى مختلفاً لسن الزواج بين الأولاد والبنات ويسمح بزواج صغار البنات اللاتي يبلغن ١٤ سنة من العمر بعد الحصول على موافقة أبوية من الأب أو الأم. ومن شأن هذه الحالات أن تثير مسألة التوافق مع مبدأي عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى، خاصة وأن هؤلاء الأطفال سوف يعتبرون بالغين ومن ثم لا يستحقون الحماية التي توفرها الاتفاقية. وزيادة على ذلك، يساور اللجنة القلق حول المركز القانوني للأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، خاصة المولودون من نكاح المحارم.

١٠٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الصعوبات التي تعرقل ضمان تسجيل مواليد الأطفال. وتنطوي هذه الحالة على عدم الاعتراف بهؤلاء الأطفال كأشخاص أمام القانون، الأمر الذي يؤثر في مستوى التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هؤلاء الأطفال غير مسجلين في المعلومات الإحصائية أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالأطفال، ولذلك يتعذر رصد حالتهم بصورة ملائمة.

١٠١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المشاكل المرتبطة بإساءة المعاملة وإساءة الاستخدام وأعمال العنف الموجهة ضد الأطفال في المدرسة وفي الأسرة، وهي أمور يعززها العرف الاجتماعي. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع القلق أنه لم يتم بعد التصدي بوضوح لإساءة استخدام الطفل، وأن سبل الإنصاف القانونية الملائمة للأطفال المساء استخدامهم غير موجودة، وأن الضمانات المناهضة للانتقام من الأطفال الذين يبلغون عن تعرضهم لإساءة الاستخدام غير كافية.

١٠٢- وفيما يتعلق بالصحة والرعاية الأساسية، تلاحظ اللجنة مع القلق أن الأطفال في مدغشقر يواجهون صعوبة متزايدة في الحصول على الرعاية الصحية الأولية، وأن الكثير ما زالوا يعانون من الافتقار إلى الأدوية والمياه الصالحة للشرب. وتعرب اللجنة بوجه خاص عن القلق إزاء الاتجاه الذي ينذر بالخطر والمتصل بتناقص تحصين الأطفال.

١٠٣- وفيما يتعلق بالتعليم، تلاحظ اللجنة مع القلق أن التقدم ضئيل في تنفيذ المواد ذات الصلة من الاتفاقية، وخاصة تقييد عدد الساعات التي تُفتح فيها المدارس، وأن تدريب المدرسين غير كاف، وأن نسبة عالية من التلاميذ تنقطع عن الدراسة قبل إنهاء المدرسة الابتدائية. وزيادة على ذلك تشعر اللجنة بالقلق إزاء الصعوبات الناجمة عن التغيرات التي جرت في النظام التعليمي فيما يتعلق باللغة التي يتم بها التعليم.

١٠٤- وفيما يتعلق باستغلال الطفل، يساور اللجنة القلق لأن عمل الطفل لا يزال مشكلة جسيمة في مدغشقر، خاصة في المناطق الريفية وفي القطاع غير الرسمي. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع الجزع عدم وجود تفتيش فعال في المناطق الريفية للتغلب على هذه المشكلة، ولا تشريع للعمل يغطي العمال المنزليين.

١٠٥- وفيما يتصل بالاستغلال الجنسي للطفل، تعرب اللجنة عن القلق لعدم كفاية التدابير المتخذة لمنع ومناهضة الحث على دعارة الطفل وكذلك البغاء الذي يشتمل على الأطفال الذين يعيشون في الشوارع و/أو يعملون بها، وخاصة الأطفال الذين يقعون ضحايا للسياح.

١٠٦- وفيما يتعلق بإدارة شؤون قضاء الأحداث، تشعر اللجنة بالقلق لأن التشريع القائم لا يعكس روح الاتفاقية ولا أحكامها. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص بإمكان تعرض الأطفال لحالات الحرمان من الحرية، أي حبس احتياطي طويل، وأنهم قد لا يستفيدون من الضمانات المعترف بها في الاتفاقية في ضوء المادتين ٣٧ و ٤٠. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الظروف الخطيرة في المرافق الإصلاحية والتي قد تؤثر، كما اعترف الوفد، تأثيراً معاكساً على الوفاء بالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

١٠٧- توصي اللجنة بأن تعمل الحكومة على تطوير حملات اعلامية وحملات توعية حول مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل بالتعاون وثيق، عند الاقتضاء، مع زعماء المجتمع ورجال الدين بغية خلق وعي أوسع واسهام في القضاء على أوجه التحامل السائدة والتقاليد الثقافية التي قد تضر بالتمتع بحقوق الطفل. كما تقترح إيلاء انتباه خاص لتدريب جماعات مهنية تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، في مجال حقوق الطفل.

١٠٨- وتوصي اللجنة بأن تضطلع الحكومة باستعراض شامل للتشريع الوطني، بغية ضمان اتفاه اتفاقاً كاملاً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. وينبغي اصدار تشريع جديد في المجالات التي لم يتم التصدي فيها بعد بصورة كافية لحماية الأطفال، مثل مجالات إساءة استعمال الطفل وتبني الأطفال وبنيا وفيما بين البلدان، أو إدارة شؤون قضاء الأحداث. ولتحقيق هذه الغاية، تقترح اللجنة توسيع ولاية لجنة المتابعة فيما بين القطاعات بناءً على ذلك.

١٠٩- وتركز اللجنة على أهمية إنشاء نظام فعال ودائم لرصد تنفيذ الاتفاقية والتشريع المعتمد حديثاً المتعلق بالأطفال، وتسلم بأن لجنة المتابعة فيما بين القطاعات يمكن تصورها على أنها مركز تنسيق لهذا الغرض. كما تشير اللجنة إلى أن بإمكان آلية الرصد هذه أن تعزز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية والجماعات المهنية المعنية، وكذلك مع رجال الدين وزعماء المجتمع.

١١٠- كما توصي اللجنة بإيلاء اعتبار جاد لتخصيص الموارد المتاحة، بما في ذلك، الموارد المنبثقة من معونة التنمية الدولية بغية استخدامها بأكبر قدر ممكن في التنفيذ الفعال لحقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة الأطفال الذين ينتمون إلى أضعف الجماعات.

١١١- وفيما يتعلق باستغلال الطفل، توصي اللجنة بتكثيف الجهود المبذولة لمنع ومناهضة عمل الطفل تكثيفاً كبيراً، وخاصة في القطاع غير الرسمي، وأن تنظر الحكومة في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية، الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ رقم (١٣٨). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة كذلك بأن تنظر الدولة الطرف في السعي نحو الحصول على المساعدة من منظمة العمل الدولية، خاصة بغية تعزيز قدرتها على رصد اتفاقية حقوق الطفل.

١١٢- وفيما يتعلق بإدارة شؤون قضاء الأحداث، توصي اللجنة بتوفير التسهيلات الضرورية لتنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وتوصي اللجنة كذلك بأن يعكس الاصلاح القانوني المقرر الاضطلاع به في هذا الميدان بما فيه الكفاية أحكام الاتفاقية وكذلك المعايير الدولية ذات الصلة، مثل "قواعد بيجينغ"، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وفي هذا الصدد، يقترح إيلاء انتباه جاد لمصالح الطفل الفضلى وكرامته، واعتبار الحرمان من الحرية كملجأ أخير، ولأقل فترة ممكنة. وتؤكد اللجنة على أهمية برامج المساعدة التقنية في هذا المجال وتشجع الدولة الطرف على النظر في طلب هذه المساعدة من مركز حقوق الانسان وكذلك من فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة.

١١٣- وتوصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن تتيح الحكومة التقرير الذي قدمته على نطاق واسع للجمهور، والنظر في نشر التقرير إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية الخاصة بها التي اعتمدتها اللجنة.

٤- الملاحظات الأولية: باراغواي

١١٤- بدأت اللجنة النظر في التقرير الأولي لباراغواي (CRC/C/3/Add.17) في جلستها ١٦٧ و ١٦٨ (CRC/C/SR.167-168)، المعقودتين يومي ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، واعتمدت* الملاحظات الأولية التالية:

ألف - مقدمة

١١٥- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديم تقريرها الأولي ولاستعدادها للاشتراك في حوار مع اللجنة. وترحب اللجنة بنهج النقد الذاتي الذي اتخذته الدولة الطرف في تقريرها الأولي، خاصة في بيان العوامل والصعوبات التي اعترضتها في تنفيذ الاتفاقية. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لأن المعلومات المقدمة في التقرير الأولي وفي الحوار الناتج عن النظر في التقرير، ليست كافية لتمكين اللجنة من تقييم تنفيذ حقوق الطفل في باراغواي تقييماً كاملاً ودقيقاً. ومن ثم، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقرير إضافي خلال سنة واحدة. وسوف تقابل اللجنة بالتقدير أن يشتمل هذا التقرير على المزيد من المعلومات التفصيلية والكاملة رداً على كل من قائمة المسائل المكتوبة للجنة (الواردة في الوثيقة CRC/C.7/WP.2) وللأسئلة الإضافية المثارة ومشاعر القلق التي أعرب عنها الأعضاء أثناء فحص التقرير، بما في ذلك ما يتعلق بأولويات العمل لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها بموجب الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

١١٦- تحيط اللجنة علماً بإنشاء مختلف الآليات في الدولة الطرف لمعالجة المسائل المتصلة بحالة الأطفال. كما تحيط علماً ببنية الدولة الطرف في اعتماد قانون أحداث جديد لتحسين حماية حقوق طفل وتشجيعها. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن رغبتها في جذب الانتباه إلى النص الوارد في الدستور بتخصيص ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية للتعليم. كما تلاحظ أن الدولة الطرف تضطلع حالياً ببذل الجهود لتوفير برامج ثنائية اللغة في نظام التعليم الابتدائي.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١١٧- تلاحظ اللجنة أن باراغواي تمر بفترة تحول إلى الديمقراطية، بعد أن برزت لتوها من نظام حكم دكتاتوري. ونسلم اللجنة بوجود تراث متبق لأوضاع وتقاليد معينة من هذه الفترة يعطل التنفيذ الفعال لحقوق الطفل.

* في الجلسة ١٨٣، المعقودة يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

دال - دواعي القلق الرئيسية

١١٨- يساور اللجنة القلق لأنه لا يبدو أنه تم إيلاء ما يكفي من الانتباه إلى إنشاء مؤسسة تنسيقية لرصد تنفيذ حقوق الطفل في باراغواي. ويساورها القلق كذلك حول درجة امداد الهيئات المنشأة للنظر في حالة الأطفال بما يلزم من دعم وموارد للسماح لها بتأدية مهامها المحددة لها. وبالإضافة إلى ذلك، يظل من غير الواضح للجنة إلى أي مدى كانت عملية استعراض تنفيذ حقوق الطفل في الدولة الطرف تستهدف تشجيع وتسهيل المشاركة الشعبية والفحص العام للسياسات الحكومية.

١١٩- وترى اللجنة أن التدابير الملائمة لم تتخذ بعد من أجل أن تصبح مبادئ وأحكام الاتفاقية معروفة لدى البالغين والأطفال على السواء. وبالمثل، من الملاحظ أن المهنيين والموظفين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم، بمن فيهم الموظفون العسكريون، والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، والقضاة، والعمال الصحيون والمدرسون، يفتقرون إلى ما يكفي من التدريب فيما يتصل باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الطفل.

١٢٠- وتود اللجنة أن تعرب عن قلقها العام لأن الدولة الطرف لا يبدو أنها قد وضعت أحكام الاتفاقية في كامل الاعتبار، بما في ذلك مبادئها العامة، على نحو ما يظهر في موادها ٢ و ٣ و ٦ و ١٢. ضمن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتعلقة بالأطفال في باراغواي. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن انخفاض سن زواج البنات، المحدد حالياً بـ ١٢ سنة، وكون هذه السن أقل بالنسبة للبنات منها بالنسبة للصبان، يتعارض مع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك أحكام مادتها ٢. فضلاً عن ذلك، ترى اللجنة أن التشريعات الأخرى النافذة في باراغواي، والمتعلقة بتعريف الطفل فيما يتصل بأداء الخدمة العسكرية وعدم الأخذ بأقوال الأطفال في الحالات التي يدعى فيها وجود إساءة معاملة جنسية، تشير أيضاً مشاعر القلق فيما يتصل بتوافقها مع روح الاتفاقية وهدفها، وخاصة في ضمان أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الرئيسي في كافة الإجراءات المتصلة بالأطفال.

١٢١- وتشعر اللجنة بالقلق عموماً لأن مجتمع باراغواي ليس حساساً بما فيه الكفاية إزاء احتياجات وحالة الطفلات. كما تلاحظ استمرار التمييز ضد الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات أو جماعات من السكان الأصليين، مما يتعارض مع نصوص المادة ٢ من الاتفاقية.

١٢٢- وزيادة على ذلك، وفي إطار تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية، المتعلقة بتخصيص موارد إلى أقصى حد ممكن، يساور اللجنة القلق حول الجزء غير الكافي من الميزانيات الوطنية والمحلية المخصص للاحتياجات الاجتماعية والإنسانية وخاصة فيما يتعلق بالاستجابة لحالة أضعف جماعات الأطفال. وفي هذا الصدد، ترغب اللجنة في التركيز على أهمية أحكام المادة ٢ من الاتفاقية، المتعلقة بمصالح الطفل الفضلى، في توجيه المداولات والقرارات المتعلقة بالسياسة، بما في ذلك ما يتعلق بتخصيص الموارد البشرية والاقتصادية لتنفيذ الحقوق التي تكفلها الاتفاقية. كما ترغب اللجنة في تأكيد قلقها إزاء مدى كفاية نظم جمع البيانات الإحصائية وغيرها من البيانات، الموجودة في الدولة الطرف للمساعدة في وضع وتصميم استراتيجيات لتنفيذ حقوق الطفل.

١٢٣- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التدابير المتخذة لتنفيذ نصوص المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بضمان تسجيل المواليد، وتزويد الأطفال بشهادات التسجيل الضرورية وغيرها من المستندات التي تحمي وتحفظ عناصر هويتهم بدقة. ويلاحظ أن غياب التدابير الملائمة للتسجيل قد يؤثر تأثيراً خطيراً في مستوى تمتع الطفل بالحقوق والحريات الأساسية الأخرى.

١٢٤- وتعرب اللجنة عن شديد قلقها إزاء المعلومات التي عرضت على انتباهها والمتصلة بما يدعى من المتاجرة بالتبني فيما بين البلدان مما يعد انتهاكاً لأحكام ومبادئ الاتفاقية. ويقلقها كذلك عدم وجود إطار معياري في مجال التبني فيما بين البلدان، أي في ضوء المواد ٢ و ١٢ و ٢١ من الاتفاقية.

١٢٥- وتلاحظ اللجنة أن حالات اللامساواة الاجتماعية الموجودة في البلد، بما في ذلك الحالات الناشئة عن عدم تكافؤ توزيع الدخل والأرض، ساهمت في المشاكل الكثيرة التي تواجه الأطفال في باراغواي. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن الصعوبات التي يواجهها الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة قد تؤدي بأبائهم أو الأوصياء عليهم إلى ايداعهم في خدمة الأسر الأكثر ثراء، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى إساءة معاملة واستخدام هؤلاء الأطفال.

١٢٦- وتشعر اللجنة بالجزع الشديد من التقارير التي تلقتها والتي تفيد بإساءة معاملة الأطفال في مراكز الاحتجاز. ونظراً لخطورة ما يدعى من هذه الانتهاكات، يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي مراكز الاحتجاز فيما يتصل بأحكام ومبادئ الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة مثل "قواعد بيجينغ"، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

١٢٧- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه، على الرغم من حقيقة أن نظام التعليم يمر بعملية إصلاح كبيرة، ما تزال هناك مشاكل تتعلق بانخفاض معدل الحضور في المدارس والبقاء فيها، وكذلك ارتفاع مستوى الانقطاع عن الدراسة.

إجراءات أخرى

١٢٨- تلاحظ اللجنة عدم التطرق إلى المسائل المتعلقة بتدابير الصحة الأساسية والحماية الخاصة أثناء الحوار الأولي مع الدولة الطرف. وتوصي اللجنة بأن يغطي التقرير الإضافي المطلوب من الدولة الطرف هذه المسائل. وفضلاً عن ذلك، ترغب اللجنة في الاطلاع على التقدم المحرز فيما يتعلق بإنشاء آلية تنسيقية وطنية لرصد حقوق الطفل، واشتراك مختلف الهيئات العاملة في النهوض بحقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في أنشطة الرصد هذه. كما ترغب اللجنة في الاطلاع على التدابير المتخذة لضمان وضع أحكام الاتفاقية في كامل الاعتبار، خاصة المواد ٢ و ١٢ و ٢١، بما في ذلك تحديد وتطبيق التشريعات والإجراءات المتعلقة بموضوع التبني. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن رغبتها في تشجيع حكومة باراغواي على النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الطفل والتعاون فيما يتعلق بالتبني فيما بين البلدان لعام ١٩٩٣، وإبرام اتفاقات ثنائية مع البلدان التي يحتمل أن يكون فيها آباء يرغبون في التبني.

١٢٩- وتلاحظ اللجنة البيان الوارد في الفقرة ١٦٠ من تقرير الدولة الطرف الذي يشير الى ما تعلقه حكومة باراغواي من أهمية على تقديم اللجنة للنصح بشأن التدابير الواجب اتخاذها لتحسين تنفيذ حقوق الطفل، وترحب بالتزام الدولة الطرف بالتعاون مع اللجنة وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة بغية تشجيع وحماية حقوق الطفل. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً مرة أخرى بالتعاون التقني الذي يقدم حالياً إلى حكومة باراغواي من خلال برنامج مشترك يدعمه مركز حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتوصي اللجنة بإدراج جوانب القلق التي أثارها اللجنة فيما يتعلق بتحقيق حقوق الطفل في الأنشطة التي تم تنظيمها بموجب هذا البرنامج المشترك.

٥- الملاحظات الختامية: اسبانيا

١٣٠- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لاسبانيا (CRC/C/8/Add.6) في جلساتها ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ (CRC/C/SR.171-173)، المعقودة يومي ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

١٣١- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها الشامل ولاشترائها، من خلال وفد على مستوى عال، في حوار بناء وصريح مع اللجنة. كما تعرب اللجنة عن ترحيبها بالمعلومات الكتابية التي قدمتها حكومة اسبانيا رداً على الأسئلة المعروضة في قائمة المسائل (CRC/C.7/WP.1) والتي أرسلت إلى اللجنة قبل الدورة، على الرغم من أن المعلومات الكتابية قد أُتيحت بلغة التقديم الأصلية فقط، نظراً لضيق الوقت.

باء - العوامل الايجابية

١٣٢- تلاحظ اللجنة مع الارتياح ما أعلنته اسبانيا وقت تصديقها على الاتفاقية فيما يتعلق بنصوص الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٨ والتزام الدولة الطرف بعدم السماح بتجنيد واشتراك من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في النزاعات المسلحة.

١٣٣- كما ترحب اللجنة بالنهج الصريح والذي يتصف بالنقد الذاتي الذي اتخذته حكومة اسبانيا في إعداد تقريرها.

١٣٤- وترحب اللجنة بحكم المحكمة الدستورية الاسبانية المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ والذي يعلن عدم دستورية الإجراءات التي كانت تتبعها محاكم الأحداث في الماضي. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح قرار المحكمة الدستورية الذي يتناول صراحة كامل أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٠ من الاتفاقية، وتستنتج ضمن ما تستنتج أن الحقوق الأساسية الواردة في الدستور الاسباني يتعين احترامها كذلك في الإجراءات الجنائية ضد القصر.

* في الجلسة ١٨٣، المعقودة يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

١٢٥- وترحب اللجنة كذلك بحقيقة أن الأعمال التمييزية التي يرتكبها مسؤول عام في اسبانيا تعتبر جرائم جنائية بموجب القانون.

جيم - دواعي القلق الرئيسية

١٣٦- يساور اللجنة القلق لعدم تطوير تنسيق فعال تطويرا كاملا بين السلطات المركزية والسلطات الإقليمية والمحلية في تنفيذ سياسات تشجيع وحماية حقوق الطفل. كما أن التنسيق ضروري لأغراض الرصد بغية تجنب حالات التفاوت التي تظهر في تنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالأطفال.

١٣٧- وتشعر اللجنة بالقلق لما يترتب على معدل البطالة المرتفع وتدهور البيئة الاقتصادية والاجتماعية من آثار على حقوق الطفل.

١٣٨- ويساور اللجنة القلق إزاء جانب واحد من جوانب معاملة القصّر الذين لا يصحبهم أحد والذين يلتمسون اللجوء، وهو الجانب الذي قد يتعارض مع مبدأ معالجة كل حالة على أساس فردي وبناء على وقائع الحالة الموضوعية الخاصة بها. إن ممارسة إخطار سلطات بلدهم الأصلي بصورة تلقائية قد تؤدي إلى اضطهادهم، أو اضطهاد أقاربهم، لأسباب سياسية.

١٣٩- وزيادة على ذلك، تعرب اللجنة عن القلق إزاء صياغة المادة ١٥٤ من القانون المدني الاسباني التي تنص على أن الآباء "يجوز لهم توقيع العقاب على أطفالهم بصورة معقولة ومعتدلة"، الأمر الذي قد يُفسّر على أنه يسمح بأعمال تتعارض المادة ١٩ من الاتفاقية.

١٤٠- وتعرب اللجنة عن قلقها لارتفاع نسبة الأسر الوحيدة الوالد، والحاجة الى وجود برامج وخدمات خاصة لتوفير الرعاية الضرورية للأطفال من هذه الأسر.

دال - مقترحات وتوصيات

١٤١- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف آليات التنسيق القائمة في إطارها الدستوري والتشريعي وأن تطور التقييم والرصد على جميع مستويات الإدارة، المركزية والإقليمية والمحلية (بما في ذلك المجتمعات ذات الاستقلال الذاتي)، لضمان الاحترام والتنفيذ الكاملين لاتفاقية حقوق الطفل.

١٤٢- وتوصي اللجنة كذلك بأن تجمع حكومة اسبانيا كافة المعلومات الضرورية كي تتوفر لديها نظرة شاملة للحالة في البلد ولضمان وجود تقييم شامل متعدد التخصصات للتقدم المحرز والصعوبات فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية. ومن شأن هذا التقييم أن يمكنها من وضع سياسات ملائمة لمناهضة أوجه التفاوت وحالات التحيز الدائمة.

١٤٣- ويوصى بأن تولي الدولة الطرف انتباهاً خاصاً لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية وضمان توزيع متوازن للموارد على المستويات المركزية والاقليمية والمحلية. وعند وضع مخصصات الميزانية لتشجيع وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي أن يكون الاعتبار الرئيسي هو مصالح الطفل الفضلى، كما ينبغي أن تخصص الموارد المتاحة إلى أقصى حد ممكن.

١٤٤- ويوصى بأن تنظر الدولة الطرف في استعراض برنامجها المتصل بالتعاون الدولي بغية تقييم إمكانية زيادة التركيز على القطاعات الاجتماعية وتوجيه المساعدة نحو أكثر الأطفال حرماناً.

١٤٥- ويتعين اتخاذ التدابير الرامية إلى نشر المعلومات وزيادة الوعي فيما يتصل بالاتفاقية ول منع المواقف التمييزية أو أوجه التحامل إزاء الجماعات الضعيفة من الأطفال بما في ذلك الأطفال من المهاجرين ومن قبائل الغجر. ولتحقيق ذلك تقترح اللجنة توفير ما يكفي من التدريب على المبادئ والقواعد الأساسية الواردة في الاتفاقية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والقضاة، وغيرهم من مسؤولي إقامة العدالة، وبوجه أعم الأعضاء المهنيين المهتمين بتنفيذ الاتفاقية.

١٤٦- وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في اضعاء الصفة المؤسسية على العلاقات القائمة مع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحث بغية تعبئة المشاركة الشعبية في الأنشطة والبرامج المتصلة بتشجيع وحماية حقوق الطفل.

١٤٧- وزيادة على ذلك، تشجع اللجنة السلطات الاسبانية على المضي في عملية اصلاح القانون لضمان كامل امتثال التشريع المحلي لأحكام الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن يشتمل اصلاح القانون على استعراض الصياغة المستخدمة في النصوص القانونية، وخاصة إعادة النظر في المادة ١٥٤ من القانون المدني الاسباني التي تنص على أن الآباء "يجوز لهم توقيع العقوبة على أطفالهم بصورة معقولة ومعتمدة"، وذلك من أجل أن تتفق بالكامل مع المادة ١٩.

١٤٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التعديلات القانونية بغية ضمان حق اشتراك الأطفال، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، على النحو المتجلى في المادة ١٥ من الاتفاقية.

١٤٩- كما توصي اللجنة بأن تعمل حكومة اسبانيا على تحسين نظام الضمانات في حالات التبني فيما بين البلدان. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة اسبانيا على النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بتبني الأطفال فيما بين البلدان.

١٥٠- ويتعين اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز نظام المساعدة المقدمة إلى كل من الأبوين لتمكينهما من القيام بمسؤولياتهما في تنشئة أطفالهما، وخاصة في ضوء المادة ١٨. ومن المقترح كذلك دراسة مشكلة الأسر الوحيدة الوالد ووضع البرامج ذات الصلة بغية الوفاء باحتياجاتهم المعينة.

١٥١- وتوصي اللجنة بأن تتخذ حكومة اسبانيا كافة التدابير الضرورية لضمان تمتع الأطفال اللاجئين، والأطفال من طالبي اللجوء، والأطفال الذين لا يصحبهم أحد، بالحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، وأن يتم، وفقا للمادة ١٠ منها، تناول طلبات اللجوء لأغراض جمع شمل الأسرة على نحو ايجابي وانساني وسريع.

١٥٢- وتشجع اللجنة حكومة اسبانيا على النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتصديق عليها.

١٥٣- وينبغي للدولة الطرف إيلاء انتباه خاص لتنفيذ أحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية الرامية الى حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، وكذلك تنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها.

١٥٤- وأخيراً، توصي اللجنة بنشر التقرير الأولي لاسبانيا، والمحاضر الموجزة لجلسات اللجنة التي نُظر فيها التقرير، والملاحظات الختامية للجنة حول التقرير، وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن في اسبانيا.

٦- تأجيل النظر: الأرجنتين

١٥٥- إن التقرير الإضافي الذي طلب من حكومة الأرجنتين لاستكمال المعلومات الواردة في التقرير الأولي للأرجنتين، والذي كان مقرراً تقديمه في آذار/مارس ١٩٩٤، تم استلامه قبيل نظر اللجنة في تقرير الأرجنتين. ونظراً لهذه الحقيقة، رأت اللجنة أنها لم تتح لها الفرصة لكي تضع في كامل الاعتبار هذا التقرير الإضافي، ولذلك قررت ارجاء اعتماد ملاحظاتها الختامية حول الأرجنتين الى الدورة التالية، المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

رابعاً - استعراض عام للأنشطة الأخرى للجنة

ألف- الاجتماع غير الرسمي

١٥٦- عُقد الاجتماع غير الرسمي للجنة حقوق الطفل للمنطقة الافريقية في الفترة من ١١ الى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤. وكان الهدف من هذا الاجتماع، الذي نظّمته منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بدعم ومساعدة من مركز حقوق الانسان، ووكالات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، والهيئات الأخرى المختصة بالنشطة في ميدان حقوق الطفل، ما يلي: '١' تشجيع المزيد من الوعي والفهم لمبادئ الاتفاقية، على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي، وزيادة التعبئة لتنفيذ أحكامها وتحسين معرفة دور اللجنة ومهامها في رصد تنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن تحسين إدراك نظام الإبلاغ بموجب الاتفاقية وأهميته الحاسمة في تشجيع المشاركة الشعبية والمناقشة الوطنية الهادفة حول حالة حقوق الطفل؛ '٢' زيادة التعاون والجهود المشتركة بين مختلف الأجهزة والهيئات الحكومية وغير الحكومية التي لها دور تقوم به في تنفيذ الاتفاقية على الأصعدة الدولية والاقليمية والوطنية والمجتمعية؛ '٣' إتاحة الفرصة لأعضاء اللجنة لكي يلاحظوا بصورة مباشرة، من خلال الزيارات

الموقعية والاتصالات، الواقع الذي يواجه الأطفال في سياق اقليمي أو دون اقليمي معين، ومن ثم تتمكن اللجنة من تقييم هذا الواقع بصورة أفضل.

١٥٧- واتيحت الفرصة للجنة، أثناء بقائها في افريقيا لاسبوعين، لكي تفهم على نحو أفضل المشاكل الحاسمة التي تؤثر في المنطقة، وكذلك المشاريع والأعمال الرئيسية التي تم تطويرها لمواجهة هذه المشاكل. وللمتكمين من تغطية أفضل للمنطقة، تقرر أن يبدأ أعضاء اللجنة في رحلة الى كينيا، وبعد ذلك ينقسم الأعضاء الى فريقين، واحد يقوم بزيارة غانا ومالي، ويسافر الآخر الى زيمبابوي وجنوب افريقيا. وبعد ذلك تجتمع اللجنة مرة أخرى كفريق في كوت ديفوار، لكي تتبادل المعلومات عن الرحلات الميدانية وتتنظر في التوصيات لجلساتها المقبلة غير الرسمية.

١٥٨- وعقد أعضاء اللجنة في مختلف البلدان اجتماعات هامة مع المسؤولين الحكوميين، وأعضاء البرلمان، وممثلي هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الوطنية العاملة في ميدان حقوق الانسان وحقوق الطفل، والمنظمات غير الحكومية النشطة. وفي عدة مناسبات، اشتركت وسائل الاعلام ممهدة الطريق لمناقشة عامة حول الاتفاقية وحالة الأطفال على الصعيدين الوطني والدولي.

١٥٩- وأثناء الاجتماع الاقليمي وزيارات البلدان، شجعت اللجنة الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تصدق عليها، ودعت الى تنفيذها بصورة فعالة واحترام مبادئها وأحكامها احتراماً كاملاً. وركزت اللجنة على القيمة الأساسية لنظام الابلاغ في أن يضمن على نحو شامل وهادف استعراض وتقييم مختلف التدابير التي يتخذها كل بلد كي يضمن وجود وعي مشترك لحالة الأطفال وإدراك فعال لحقوق الطفل. وركز أعضاء اللجنة على أهمية تنسيق الأنشطة بين جميع المشاركين في المجالات المتصلة بالأطفال، في كل من المجالات الحكومية وغير الحكومية، كوسيلة لجمع المعلومات ذات الصلة، وتشكيل السياسات الملائمة والمتساقطة، ورصد التقدم المحرز.

١٦٠- وفي كينيا، أولت اللجنة انتباهاً خاصاً لحالة النزاعات المسلحة وكيفية تأثيرها تأثيراً عميقاً في حياة الأطفال. وفي ضوء الاستنتاجات التي توصلت اليها أثناء مناقشتها العامة الموضوعية الأولى حول نفس الموضوع، تطرقت بوجه خاص الى التجربة المنجعة للأطفال اللاجئين وما يحتاجونه من تدابير خاصة للحماية. وزيادة على ذلك، ركزت اللجنة على الدور الأساسي الذي تؤديه تدابير العودة الى الوضع السوي البدني والنفسي وإعادة الاندماج في المجتمع في تعزيز احترام الذات والكرامة لأي طفل يقع ضحية للنزاع المسلح أو يجبر على الهرب أو السعي الى اللجوء بسبب هذا النزاع.

١٦١- إن نظر هذه المسألة كان له مغزاه بصورة خاصة، إذ انه تزامن مع قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين السيدة غراسا ماشيل (موزامبيق) لإعداد الدراسة الرئيسية التي طلبتها اللجنة حول اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وقد رحب الأعضاء ترحيباً حاراً بالفرصة التي أتاحت لأعضاء اللجنة الزائرين لجنوب افريقيا لعقد جلسة عمل مع السيدة ماشيل في جوهانسبرغ.

١٦٢- وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، انقسمت اللجنة الى فريقين وشرعت في الرحلات الميدانية في مختلف بلدان المنطقة. وسافر فريق الى غانا ومالي، بينما زار الفريق الثاني زيمبابوي وجنوب افريقيا.

١٦٣- وأثناء اقامة أعضاء اللجنة في زمبابوي وجنوب افريقيا، أُتيحت لهم الفرصة للنظر في الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الأطفال، وكذلك البرامج المحددة التي كانت تنفذ لتحسين مستوى التمتع بحقوقهم. وأثناء اقامة أعضاء اللجنة في هذين البلدين، وبينما كانوا يدعون الى استعراض شامل للتشريع الوطني القائم وتخصيص كافة الموارد المتاحة إلى أقصى حد ممكن للسياسات المتصلة بالأطفال، قاموا بإيلاء انتباه خاص للدور الحاسم لسياسات التنمية الاجتماعية، والوعي، والأنشطة التدريبية في التغلب على أوجه التفاوت الاقليمية والاقتصادية والاجتماعية الموجودة، والتقاليد الثقافية السائدة، وكذلك جوانب التحيز الجنسي والعنصري المستمرة، وذلك في الإطار الشامل لاتفاقية حقوق الطفل.

١٦٤- إن مختلف الاجتماعات التي عقدت، والمشاريع التي تمت زيارتها، في كل من المناطق الحضرية والريفية، وسواء كانت تديرها كيانات حكومية أو غير حكومية، أتاحت الفرصة للجنة لأن تزداد إدراكا للمشاكل القائمة التي تستدعي النظر بصورة عاجلة. وتضم هذه المشاكل آثار مرض الإيدز على السكان وما يترتب عليه من ارتفاع عدد الأيتام، والصعوبات والمشاكل الناجمة عن انهيار الأسرة، بما في ذلك ارتفاع معدل حالات الحمل المبكر، وكذلك حالات الأطفال الذين يجبرون على العيش والعمل في الشوارع من أجل البقاء؛ واستمرار حالات العنف الاجتماعي والسياسي. كما أخطرت اللجنة بالخطوات الهامة المتخذة لتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية وفيما بينها، لتشجيع اشتراك الأطفال في الحياة الأسرية والاجتماعية، ومنع حالات اساءة استعمال الأطفال وإهمالهم، ومنع العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من خلال البرامج المدرسية المتصلة بمرض الإيدز.

١٦٥- وأثناء اقامة أعضاء اللجنة في غانا ومالي، أُتيحت لهم الفرصة لمقابلة ممثلين حكوميين على مستوى عالٍ، وأعضاء من البرلمان، وممثلين عن اللجان الوطنية للأطفال ولجان حقوق الانسان الوطنية؛ وأعضاء اللجان المعهود اليها باجراء الاصلاحات التشريعية الرامية الى تكييف التشريع الوطني بما يتلاءم مع متطلبات الاتفاقية، أو المسؤولين عن إعداد تقرير مطلوب بموجب أحكام الاتفاقية؛ وأعضاء المنظمات غير الحكومية ورجال المجتمع وقادته. وقاموا بزيارة مختلف المشاريع الحكومية وغير الحكومية مثل مراكز الرعاية النهارية، والملاجئ النهارية للأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، والمشاريع المحيطة بالمناطق الحضرية، ومشاريع المجتمع الحضري المتغير. كما زاروا المدارس، بما في ذلك مدارس الأطفال المعوقين، ودور الأطفال، ومراكز المجتمع للرعاية الصحية، ومشاريع التغذية، والمشاريع المشتملة على "غاريبوس" (الأطفال الذين يعلمهم معلم قرآني "مرايوت")، ومشاريع إعادة توطين السكان، ومدارس إعادة التأهيل للشباب، ومراكز الاحتجاز التي يحتجز فيها الأحداث.

١٦٦- وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، تجمع اعضاء اللجنة في ابيدجان حيث قابلوا ممثلين عن مختلف هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، ومصرف التنمية الافريقي، وكذلك ممثلين عن المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأطفال. وأُحيط أعضاء اللجنة علما بإسهاب بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في غربي ووسط أفريقيا لما لها من آثار على تنفيذ حقوق الطفل. وفي المناقشات التي أُجريت مع المستشارين الاقليميين لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، ومنظمات الأطفال، تم تلخيص الجوانب الرئيسية لحالة الأطفال في المنطقة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بعمل الطفل، ومرض الإيدز، وفيروس نقص المناعة البشرية، وغير ذلك من المشاكل المتصلة بالصحة، ومسألة الأطفال اللاجئين، والمشاكل الموجودة في ميدان التغذية

والتعليم الأساسي. وكانت هناك إشارات محددة لحقوق الطفل في سياق إسلامي، وفضلا عن الأطفال المحتاجين إلى حماية خاصة، بما في ذلك الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع.

١٦٧- كما أن اجتماع ابديدجان أتاح لأعضاء اللجنة الفرصة لكي يشرحوا لمختلف المشاركين ولوسائل الإعلام المبادئ والأحكام الأساسية للاتفاقية وأهداف اللجنة ومهامها.

١٦٨- واعتبر اجتماع افريقيا الاقليمي، وخاصة تكوين أفرقة فرعية من اللجنة لزيارة مختلف البلدان والمشاريع في المنطقة، تجربة بالغة الثراء. ولذلك، أعادت اللجنة التأكيد على أنه من الأهمية الحاسمة مواصلة تنظيم مثل هذه الاجتماعات الإقليمية غير الرسمية، بالتعاون وثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة. ومن شأن هذه المناسبات أن تسهم بدرجة كبيرة في التصديق العالمي على الاتفاقية والنظر فيها بصورة جديّة وتنفيذها على نحو فعال. كما ستساعد هذه الاجتماعات على أن يُعرف بصورة أفضل كل من نظام الإبلاغ بموجب الاتفاقية، والدور الذي تؤديه اللجنة في هذا الصدد.

١٦٩- وهكذا، وإذ تشير اللجنة إلى أهمية الاجتماعات الإقليمية غير الرسمية الثلاثة التي نُظمت في أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا، فإنها تسلم بإمكان تحسين فعالية هذه الاجتماعات والسماح بمزيد من المرونة في تنظيمها. ولهذا السبب، فإنها تود أن تتصور إمكانية الاضطلاع برحلات في المستقبل في أفرقة أصغر تتألف من مجرد البعض من أعضائها. وعندئذ سوف تكون اللجنة في وضع أفضل لكي تقيم، خلال السنة، كبنية الاسهام على نحو أفضل في قيام الدول غير الأطراف بالتصديق على الاتفاقية، وتقديم تقارير التنفيذ، أو حتى لمتابعة نظر اللجنة في حالة الأطفال في بلد بعينه، في ضوء المناقشات التي تعقد مع ممثلي دولة طرف بعينها.

باء - استعراض التطورات المتصلة بعمل اللجنة

١٧٠- طلبت اللجنة في دورتها الأولى إلى الأمانة أن تبلغها، في بداية كل دورة، بالاجراء المتخذ عملا بالقرارات التي تعتمدها اللجنة في دورتها السابقة. وبناء على ذلك، تم تزويد اللجنة بملاحظات غير رسمية أعدتها الأمانة تشتمل على ملخصات للاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، ولجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والأربعين، بشأن المسائل المتصلة بحقوق الطفل.

١٧١- وبناء على قرار تم اتخاذه في الدورة الأولى، قدمت المقررة تقريراً شفوياً شاملاً حول التطورات الرئيسية المتصلة بأعمال اللجنة التي اضطلعت بها منذ الدورة الرابعة للجنة.

١٧٢- وركزت المقررة في عرضها تركيزاً خاصاً على الإجراءات التي اتخذتها مختلف كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك الآليات الموضوعية وهيئات رصد المعاهدات في المجالات المتصلة بأساليب عمل اللجنة ودراسة المسائل الموضوعية ذات الصلة بولايتها. ويمكن الاطلاع على عرض المقررة في المرفق الرابع من هذا التقرير.

١٧٣- وأبلغت الرئيسة اللجنة بالقرارات الهامة المتخذة والتوصيات المقدمة من جانب الاجتماع الخامس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. (انظر A/49/537، المرفق). كما قدمت بياناً بالتطورات الرئيسية التي تمت في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي قامت فيه بتمثيل اللجنة.

١٧٤- كما أشارت اللجنة إلى الأهمية التي تعلقها على المتابعة الوثيقة للتطورات المتصلة بمؤتمر القمة العالمي للشيك للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة، وقررت أعداد تعليقات محددة فيما يتصل بهذين الحدثين الدوليين.

جيم - أساليب عمل اللجنة

١٧٥- بدأت اللجنة، في دورتها الخامسة المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، في نظر ورقة العمل التي تشتمل على استعراض عام لإجراءات إبلاغها. وقد اعتمدت هذه الوثيقة في الدورة الحالية (انظر المرفق الخامس)، وهي الوثيقة المصممة بغية أن تكون إجراءات الإبلاغ الحالية كما هي موضحة في المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالتقارير الأولية، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها الأولى (CRC/C/5)، أكثر شفافية وأيسر منالاً للدول الأعضاء وغيرها من الجهات المهمة بتنفيذ الاتفاقية. وسوف يُحال الاستعراض العام لإجراءات الإبلاغ إلى الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر اللجنة في تقاريرها.

دال - اجتماع مع خبير الأمم المتحدة بشأن آثار النزاع المسلح على الأطفال

١٧٦- وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ عين الأمين العام السيدة غراسا ماشيل للاضطلاع بدراسة رئيسية عن حالة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

١٧٧- وطلبت الجمعية العامة، في نفس القرار، إلى لجنة حقوق الطفل أن تسهم كذلك في الدراسة، خاصة بالنظر إلى أن الدراسة قد أوصت بها اللجنة في أعقاب المناقشة الموضوعية العامة التي أجريت بشأن هذه المسألة.

١٧٨- وعقدت السيدة ماشيل اجتماعاً هاماً مع اللجنة ركزت فيه على أن هناك اعترافاً واضحاً من جانب المجتمع الدولي بالظروف المفجعة التي يتعرض لها الأطفال ويستمررون في التعرض لها، سواء ضحايا شناعة الحرب أو مرتكبيها. وفي أعقاب تبادل للآراء حول المواضيع الرئيسية التي سوف تتطرق إليها الدراسة، أعربت السيدة ماشيل عن استعدادها، في إطار ولايتها، للتعاون الوثيق مع اللجنة.

هـ - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة

١٧٩- أشارت اللجنة، في إعادة تأكيدها على الأهمية التي تعلقها على التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة، إلى الاجتماع الذي نظّمته في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وقررت عقد اجتماع آخر في دورتها التالية.

١٨٠- وسيكون الهدف من الاجتماع تقييم التقدم المحرز في هذا المجال الحاسم، وفضلاً عن النظر في طرق تعزيز روح الحوار والتفاعل بغية أن يتحسن بصورة متقدمة نظام تنفيذ الاتفاقية، أي في ضوء مادتها رقم ٤٥.

١٨١- وزيادة على ذلك، سوف يكون الاجتماع بمثابة فرصة لتمهيد الطريق، كما أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، للمسائل المتصلة بحقوق الإنسان وحالة الأطفال المقرر استعراضها ورصدها بصورة منتظمة من جانب جميع أجهزة وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعن طريق الهيئات الإشرافية التابعة للوكالات المتخصصة وفقاً لولاياتها.

١٨٢- وفي هذا الصدد، قررت اللجنة أن تطلب من أحد أعضائها إعداد وثيقة عمل لذلك الاجتماع، مع تحديد المجالات والأنشطة التي ينبغي التركيز فيها بصورة خاصة على تعزيز تنفيذ الاتفاقية في المستقبل.

واو - مناقشة عامة حول دور الأسرة في النهوض بحقوق الطفل

١٨٣- نظراً للأهمية التي تعلقها اللجنة على زيادة الفهم الأعمق لاتفاقية حقوق الطفل، ومع مراعاة إعلان سنة ١٩٩٤ بوصفها السنة الدولية للأسرة، قررت اللجنة تكريس يوم من أيام دورتها السابعة لإجراء مناقشة عامة حول دور الأسرة في النهوض بحقوق الطفل.

١٨٤- وقدمت عدة منظمات وثائق حول الموضوع. ويمكن الاطلاع على قائمة بهذه الوثائق في المرفق السادس من هذا التقرير.

١٨٥- وقدمت المنظمات والهيئات التالية بيانات في يوم المناقشة العامة: شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص، جمعية مكافحة الرق الدولية، الاتحاد العالمي للمرأة الرياضية، وحدة إنماء حقوق الطفل، البرنامج الأوروبي المتعلق بعلم المناخ والأخطار الطبيعية، مؤسسة حماية الأطفال المتضررين من حالة الطوارئ، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، الاتحاد الدولي أرض الإنسان، الحركة الدولية لاغاثة جميع المنكوبين-العالم الرابع، هيئة لندن للعمل الصحي للنساء السود، مكتب الطفولة الوطني، مكتب "رادا بارن" الدولي (اتحاد انقاذ الطفولة)، النساء في ظل الشريعة الإسلامية. كما قدمت الهيئة التنسيقية للسنة الدولية للأسرة بياناً.

١٨٦- وكان الإطار الذي دارت فيه المناقشة العامة هو المخطط الذي أعدته اللجنة بشأن "دور الأسرة في النهوض بحقوق الطفل". وقد تطرقت المناقشة إلى مسألتين اثنتين هما: تطور الأسرة وأهميتها، مع التركيز على تنوع هياكل الأسرة بسبب الأنماط الثقافية المختلفة والعلاقات الأسرية الناشئة، والحقوق المدنية والحريات داخل الأسرة بما في ذلك حق الطفل في تسجيل اسم له، وفي التمتع بجنسية، والحفاظ على هويته وعدم إخضاعه لأي شكل من أشكال العنف البدني أو الذهني.

١٨٧- وركز المشتركون في كلماتهم على بعض هذه المسائل، جاذبين الانتباه إلى الدور الإيجابي الذي لعبته الاتفاقية في تشجيع النظر في حقوق الطفل، وحقوق ومسؤوليات الآباء وأفراد الأسرة الآخرين، وضرورة معالجة الحالات التي قد لا تُحترم فيها كرامة الطفل الإنسانية احتراماً كاملاً. وركز ممثلو هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على القيمة الأساسية للاتفاقية كإطار لصياغة وتنفيذ برامجها المختلفة الرامية إلى تحسين حالة الأسرة والنهوض بحماية حقوق أفرادها.

١٨٨- وفي نهاية المناقشة العامة توصلت اللجنة إلى بعض الاستنتاجات الأولية التي يرد موجزها أدناه.

١٨٩- ساعدت المناقشة العامة المتعلقة بدور الأسرة في النهوض بحقوق الطفل على النظر بصورة مكثفة في شتى المسائل المتصلة بمسؤوليات وحقوق الآباء، والدعم والمساعدة التي يتعين تقديمها من الدولة إلى الأسر وأفرادها، وبحالة الأطفال وحقوقهم وحرياتهم الأساسية داخل الإطار الشامل للأسرة.

١- ما هي الأسرة؟

١٩٠- على أساس مختلف البيانات المدلى بها، يبدو من الصعب الأخذ بمفهوم واحد للأسرة. إذ إنه بتأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية، والتقاليد السياسية أو الثقافية أو الدينية السائدة، تشكلت الأسرة بشتى الطرق، ومن الطبيعي أن تواجه تحديات أو ظروفًا معيشية مختلفة. فهل يكون من المقبول، لذلك، أن نعتبر أن بعض أنواع الأسرة أو الحالات الأسرية هي وحدها التي تستحق المساعدة والدعم من الدولة والمجتمع، أي الأسر النواة، أو الأسر الموسعة، أو البيولوجية، أو أسر التبني، أو الأسر الوحيدة الوالد؟ وهل من الممكن أن نعتبر أنه ليس للأسرة أو الحياة العائلية قيمة اجتماعية حاسمة إلا في ظروف معينة؟ وعلى أساس أية معايير: قانونية أم سياسية أم دينية أم غيرها؟ وهل من الممكن تأييد منظور لا تتاح بموجبه للأطفال إلا في ظروف معينة الفرصة للتمتع بالحقوق، التي تعتبر في الواقع متأصلة في كرامة طبيعتهم الإنسانية؟

١٩١- ويبدو أن هذه الأسئلة كلها تضع القيمة الأساسية لمبدأ عدم التمييز في طليعة المناقشة العامة.

٢- ما هو الطفل داخل الأسرة؟

١٩٢- ينظر إلى الكفل تقليدياً على أنه فرد معال وغير منظور وغير فعال من أفراد الأسرة. وفي وقت متأخر فقط أصبح الطفل أو الطفلة "مرثياً"، بل وهناك حركة متنامية لمنحه المجال لأن يُسمع ويُحترم. وأصبح الحوار والتفاوض والمشاركة في طليعة العمل العام من أجل الأطفال.

١٩٣- وتصبح الأسرة بدورها الإطار المثالي للمرحلة الأولى من التجربة الديمقراطية لكل فرد من أفرادها، بما في ذلك الأطفال. فهل هذا مجرد حلم أم أنه ينبغي تصوره كذلك كمهمة محددة تقوم على التحدي؟

١٩٤- من المعروف جيدا أن هناك الكثير مما ينبغي عمله. ونظرا للظروف الخارجية المحيطة بالأسرة وما ينشأ عنها من جوانب التوتر، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية، فما تزال هناك مواقف يفترض فيها دائما أن يعمل الطفل مع الأسرة ومن أجلها، ويتوقع من البنت أن ترعى إخوتها وأخواتها وتحل محل الأم في كافة المهام الأسرية البيتية، بتشجيعها منذ نعومة أظفارها على الاستعداد لـ"دورها" كأم، الخ. وكثيرا ما يهمل الأطفال ويساء استخدامهم ويتجاهل حقهم في السلامة البدنية، بافتراض أن خصوصية الأسرة تخلع على الآباء بصورة تلقائية القدرة على إصدار أحكام صائبة ومستنيرة فيما يتعلق بـ"التنشئة المسؤولة لمواطني المستقبل".

١٩٥- وقد أعرب عن الأمل في أن الالتزام بالمبدأ الأساسي الخاص بمصالح الطفل الفضلى، واستغلال الحملات الإيجابية للتوعية، والاعلام، والتعليم، سيتيح تغيير أوجه التحامل والتقاليد الثقافية أو الدينية السائدة التي تتنافى مع كرامة الطفل، والضارة بنماء الطفل على نحو متسق أو التي تمنع تمتع الطفل الفعال بالحقوق الأساسية.

٣- ما هو الطفل في غيبة الأسرة؟

١٩٦- تطرقت المناقشة أيضا إلى المسألة "المنسية عادة" المتصلة بماهية واقع الطفل في غيبة الأسرة؟ وهل يتحسن نظام الحماية في هذه الحالات؟ وهل ستقيم على أي نحو مصالح الطفل الفضلى؟ وهل سيكون هناك أي مجال لمشاركة الطفل؟ وهل سيكون هناك من يستمع؟ وهل سيكون من الممكن منع التمييز والقضاء عليه؟ واختصارا هل سيكون من الممكن اطلاقا التصدي بجدية لحالة هؤلاء الأطفال في إطار حقوق الإنسان والحريات الأساسية؟

١٩٧- وهذه الأسئلة كلها بمثابة تشجيع طبيعي للمزيد من بذل الجهد، ومزيد من الدراسات والمناقشات، والبرامج والاستراتيجيات المحددة، على الصعيد الوطني وفي إطار التعاون الدولي على السواء. من أجل كل ذلك أعيد التأكيد على الاتفاقية باعتبارها الوثيقة المرجعية المشتركة والمهمة. وفضلا عن ذلك، فإن الاتفاقية هي أنسب إطار للنظر في الحقوق الأساسية لكافة أفراد الأسرة فردا فردا، وضمان احترام هذه الحقوق.

١٩٨- وسوف تكتسب حقوق الطفل استقلالها الذاتي، غير أنها ستكون ذات مغزى بوجه خاص في سياق حقوق الآباء وغيرهم من أفراد الأسرة - لأن يعترف بها، وتحترم، وتشجع. وستكون هذه هي الطريقة الوحيدة للنهوض بمركز الأسرة واحترامها.

١٩٩- وأعربت اللجنة عن الأمل في أن تكون المناقشة قد لعبت دورا حافزا فيما سيحدث في المستقبل من نظر هذه المسألة الهامة والعمل بخصوصها.

٢٠٠- ومن شأن متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التي من المقرر ضمانها في المستقبل، سواء عن طريق اللجنة أو جميع الشركاء الآخرين، أن تسهم في المزيد من تطوير الاستنتاجات الهامة لهذه المناقشة الموضوعية العامة.

٢٠١- ونظرا للمساهمات المقدمة وأهمية الحقائق التي نظر فيها، قررت اللجنة ضمان وجود متابعة لمناقشتها العامة، وأن تقوم بإعداد ورقة عمل لهذا الغرض لمناقشتها خلال دورتها الثامنة المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

خامسا- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة

٢٠٢- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة:

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى.
- ٣- تقديم تقارير الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية.
- ٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.
- ٥- نظام الوثائق والمعلومات.
- ٦- مناقشة عامة حول "الطفلة".
- ٧- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، والوكالات المتخصصة، وغيرها من الهيئات المختصة.
- ٨- أساليب عمل اللجنة.
- ٩- الاجتماعات المقبلة للجنة.
- ١٠- مسائل أخرى.

سادسا- اعتماد التقرير

٢٠٣- نظرت اللجنة، في جلستها رقم ١٨٣، المعقودة يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، في مشروع التقرير عن دورتها السابعة. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

المرعى الأول

قائمة بالدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (١٦٧)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أنغوييا		١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(١)	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أذربيجان		١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ ^(١)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
الأرجنتين	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الأردن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
أريتريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
أسيانيا	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استونيا	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استونيا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤
أكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أنبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧
أنبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩٧	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧
انتيجوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أنغولا	١٩٩٠	٥ تشرين الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنغوليسيا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ^(١)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوزبكستان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(١)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
أوغندا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أوكرانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
ايران (جمهورية-الإسلامية)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
إيرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
إيسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
إيطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(أ)		تاريخ التوقيع		الدولة
تاريخ بدء التنفيذ				
٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	بابوا غينيا الجديدة
٧٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	باراغواي
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		باكستان
١٤ آذار/مارس ١٩٩٧	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ ^(ب)			البحرين
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	البرازيل
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	بربادوس
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	البرتغال
١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	بلجيكا
٢ تموز/يوليه ١٩٩١	٢ حزيران/يونيه ١٩٩١			بلغاريا
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	بليز
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	بنغلاديش
١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	بنما
٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٧٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	بنن
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	بوتان
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	بوركينافاسو
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	بوروندي
٦ آذار/مارس ١٩٩٢				البوسنة والهرسك*
٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	بولندا
٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	بوليفيا
٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	بيرو
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	بيلاروس
٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ^(ب)			تايلند
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(ب)	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	تركمانستان
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	ترينيداد وتوباغو
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تشاد
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	توغو
٧٩ شباط/فبراير ١٩٩٧	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	تونس
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	جامايكا

الدولة	تاريخ التوقيع	التصديق أو الانضمام ^(أ)	تاريخ بدء النفاذ
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
جزر البهاما	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١
جزر القمر	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
جزر مارشال	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(ب)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الجمهورية العربية الليبية		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ^(ب)	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى		٧٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣
الجمهورية التشيكية*	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠		١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
جمهورية كوريا الديمقراطية	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
الشعبية			
جمهورية لاو الديمقراطية		٨ أيار/مايو ١٩٩١ ^(ب)	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
الشعبية			
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية			١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
الساقية*			
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(ب)	٧٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جورجيا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(ب)	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
جيبوتي	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الاندوك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩١
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(ب)	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
رواندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧٢ شباط/فبراير ١٩٩١
رومانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ التوقيع	الدولة
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	زائير
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	زامبيا
١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	زيمبابوي
٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(٢)		سان مارينو
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(٢)		سان توماس وبرنسيبي
١٩٩٢ تشرين الثاني/نوفمبر	١٩٩٢ تشرين الأول/أكتوبر	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	سان فنسنت وجزر غرينادين
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	سانت كيتس ونيفيس
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(٢)		سانت لوسيا
١٩٩١ آب/أغسطس	١٩٩١ تموز/يوليه	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	سري لانكا
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	السلطادور
١٩٩٢ كانون الثاني/يناير			سلوفاكيا*
١٩٩١ حزيران/يونيه	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	سلو فينيا*
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	السنغال
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	السودان
٢١ آذار/مارس ١٩٩٢	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	سورينام
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	السويد
٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(٢)		سيراليون
١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	سيشيل
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	شيلي
١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	الصين
١٩٩٢ تشرين الثاني/نوفمبر	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(٢)		ملاوي
١٩٩٤ تموز/يوليه	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(٢)	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	غامبيا
١١ آذار/مارس ١٩٩٤	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	غانا
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	غواتيمالا
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	غواتيمالا
١٩٩٠ كانون الأول/ديسمبر	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		غواتيمالا

ملاوي

المراق

غابون

غامبيا

غانا

غواتيمالا

تاريخ بدء النفاذ

١٩٩٠	أيلول/سبتمبر	٢
١٩٩١	شباط/فبراير	١٣
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر	٢
١٩٩٢	تموز/يوليه	١٥
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر	١٩
١٩٩٣	آب/أغسطس	٦
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر	٦
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر	٢٠
١٩٩٠	تشرين الأول/أكتوبر	١٣
١٩٩١	تموز/يوليه	٢٠
١٩٩٣	أيلول/سبتمبر	١٢
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر	٢
١٩٩١	آذار/مارس	٩
١٩٩٤	أيلول/سبتمبر	١١
١٩٩٣	شباط/فبراير	١٠
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر	٢
١٩٩١	تشرين الأول/أكتوبر	٨
١٩٩٢	تشرين الثاني/نوفمبر	١٤
١٩٩٢	كانون الثاني/يناير	١٢
١٩٩١	أيلول/سبتمبر	٢٠
١٩٩١	آذار/مارس	٦
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر	٢٠
١٩٩١	شباط/فبراير	٢٧
١٩٩٣	تشرين الثاني/نوفمبر	١٣
١٩٩١	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠

تاريخ بدء التنفيذ أو الانضمام^(أ)

١٩٩٠	حزيران/يونيه	٦
١٩٩١	كانون الثاني/يناير	١٤
١٩٩٠ ^(ب)	تموز/يوليه	١٣
١٩٩٢ ^(ب)	حزيران/يونيه	١٥
١٩٩٠	آب/أغسطس	٢٠
١٩٩٣	تموز/يوليه	٧
١٩٩٠	آب/أغسطس	٧
١٩٩٠	آب/أغسطس	٢١
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر	١٢
١٩٩١	حزيران/يونيه	٢٠
١٩٩٣	آب/أغسطس	١٣
١٩٩٠	شباط/فبراير	٢٨
١٩٩١	شباط/فبراير	٧
١٩٩٤ ^(ب)	تشرين الأول/أكتوبر	٧
١٩٩٤	آب/أغسطس	١٢
١٩٩٣	كانون الثاني/يناير	١١
١٩٩٠	نيسان/أبريل	٢٠
١٩٩٢	تشرين الأول/أكتوبر	١٥
١٩٩١	كانون الأول/ديسمبر	١٣
١٩٩١	آب/أغسطس	٢١
١٩٩١	شباط/فبراير	٤
١٩٩٠	آب/أغسطس	٢١
١٩٩١	كانون الثاني/يناير	٢٨
١٩٩٣ ^(ب)	تشرين الأول/أكتوبر	١٤
١٩٩١	تشرين الأول/أكتوبر	٢١

تاريخ التوقيع

١٩٩٠	كانون الثاني/يناير	٢٦
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر	٢٠
١٩٩٠	كانون الثاني/يناير	٢٦
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر	٢٠
١٩٩٠	كانون الثاني/يناير	٢٦
١٩٩٠	كانون الثاني/يناير	٢٦
١٩٩٠	كانون الثاني/يناير	٢٦
١٩٩٢	تموز/يوليه	٢
١٩٩٠	كانون الثاني/يناير	٢٦
١٩٩٠	تشرين الأول/أكتوبر	٥
١٩٩٤	شباط/فبراير	١٦
١٩٩٠	أيلول/سبتمبر	٢٥
١٩٩٠	نيسان/أبريل	٢٠
١٩٩٢	أيلول/سبتمبر	٢٧
١٩٩٠	أيار/مايو	٢٨
١٩٩٠	كانون الثاني/يناير	٢٦
١٩٩٠	كانون الثاني/يناير	٢٦
١٩٩٠	كانون الثاني/يناير	٢٦
١٩٩٠	كانون الثاني/يناير	٢٦
١٩٩٠	حزيران/يونيه	٧

الدولة

غواتيمالا
غيانا
غيانا
غيانا الاستوائية
غيانا بيساو
فانواتو
فرنسا
الغابون
فنزويلا
فلندا
فيجي
فيت نام
قبرص
قيرغيزستان
كازاخستان
الكاميرون
الكرسي الرسولي
كرواتيا*
كمبوديا
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكويت

تاريخ بدء النفاذ	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(أ)	تاريخ التوقيع	الدولة
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٧	١٩٩٠ تموز/يوليه ٢٠	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير ٢١	كينيا
١٩٩٢ أيار/مايو ١٤	١٩٩٧ نيسان/أبريل ^(ب) ١٤	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير ٢١	لاتفيا
١٩٩١ حزيران/يونيه ١٢	١٩٩١ أيار/مايو ١٤	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير ٢١	لبنان
١٩٩٢ نيسان/أبريل ٩	١٩٩٧ آذار/مارس ١٠	١٩٩٠ آب/أغسطس ٢١	ليسوتو
١٩٩٤ نيسان/أبريل ٦	١٩٩٤ آذار/مارس ٧	١٩٩٠ آذار/مارس ٢١	لكسمبرغ
١٩٩٢ تموز/يوليه ٤	١٩٩٢ حزيران/يونيه ٤	١٩٩٠ نيسان/أبريل ٢١	ليبيريا
١٩٩٢ آذار/مارس ١	١٩٩٧ كانون الثاني/يناير ^(ب) ٢١		ليتوانيا
١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢٠	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير ٢١	ملاطية
١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢٠	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير ٢١	مالي
١٩٩١ نيسان/أبريل ١٨	١٩٩١ آذار/مارس ١٩	١٩٩٠ نيسان/أبريل ١٩	مدغشقر
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢	١٩٩٠ تموز/يوليه ٦	١٩٩٠ شباط/فبراير ٥	مصر
١٩٩٢ تموز/يوليه ٢١	١٩٩٢ حزيران/يونيه ٢١	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير ٢١	المغرب
١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢١	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢١	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير ٢١	المكسيك
١٩٩١ شباط/فبراير ١	١٩٩١ كانون الثاني/يناير ^(ب) ٢		ملاوي
١٩٩١ آذار/مارس ١٢	١٩٩١ شباط/فبراير ١١	١٩٩٠ آب/أغسطس ٢١	ملديف
١٩٩٢ كانون الثاني/يناير ١٥	١٩٩١ كانون الأول/ديسمبر ١٦	١٩٩٠ نيسان/أبريل ١٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٧	١٩٩٠ تموز/يوليه ٥	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير ٢١	منغوليا
١٩٩١ حزيران/يونيه ١٥	١٩٩١ أيار/مايو ١٦	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير ٢١	موريتانيا
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٧	١٩٩٠ تموز/يوليه ^(ب) ٢١		موريشيوس
١٩٩٤ أيار/مايو ٢٦	١٩٩٤ نيسان/أبريل ٢٦	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢٠	موزامبيق
١٩٩٢ تموز/يوليه ٢١	١٩٩٢ حزيران/يونيه ^(ب) ٢١		موناكو
١٩٩١ آب/أغسطس ١٤	١٩٩١ تموز/يوليه ^(ب) ١٥		ميانمار
١٩٩٢ حزيران/يونيه ٤	١٩٩٢ أيار/مايو ^(ب) ٥		ميكرونيزيا
١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢٠	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢١	ناميبيا
١٩٩٤ آب/أغسطس ٢٦	١٩٩٤ تموز/يوليه ^(ب) ٢٧		ناورو

تاريخ بدء النفاذ	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(أ)	تاريخ التوقيع	الدولة
٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	النرويج
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	النمسا
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	نيبال
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	النيجر
١٩ أيار/مايو ١٩٩١	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	نيجيريا
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	نيكاراغوا
٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	نيوزيلندا
١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ^(أ)	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	الهند
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	هندوراس
١٩٩١ تشرين الثاني/نوفمبر	١٩٩١ تشرين الأول/أكتوبر	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	هونغاريا
٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	اليابان
٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١ أيار/مايو ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	اليمن
١٩٩١ شباط/فبراير	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	يوغوسلافيا
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١١ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	اليونان

* خلافة.
انضمام.
(أ)

المرفق الثاني

لجنة حقوق الطفل

العضوية

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>
السيدة هدى بدران*	مصر
المونسieur لويس أ. بمبارين غاستيلومندي**	بيرو
السيدة فلورا أكيلا بليمباوغو**	بوركينافاسو
السيدة فلورا س. يوفميو*	النابين
السيد توماس همبرغ**	السويد
السيد يوري كولوسوف**	الاتحاد الروسي
الآنسة ساندرا برونيل ماسون**	بربادوس
السيد سويثون تاشيونا مومبيشورا*	زيمبابوي
السيدة مارتا سانتوس بايس*	البرتغال
السيدة ماريليا ساردنبرغ*	البرازيل

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥.

مرفق

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢

الرمز	تاريخ التقدم	المقرر	الموعد	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CRC/C/3/Add.5	١٩٩٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٦	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر ١٤	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٥	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٧	الاتحاد الروسي
CRC/C/3/Add.10	١٩٩٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر ١	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٥	أكوادور
CRC/C/3/Add.26 و		١٩٩٢ تشرين الأول/أكتوبر ٤	١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ٥		اندونيسيا
CRC/C/3/Add.22	١٩٩٢ آب/أغسطس ٣٠	١٩٩٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩	١٩٩٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٦	أوروغواي
CRC/C/3/Add.13	١٩٩٢ كانون الثاني/يناير ٢٥	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر ١٥	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٦	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٦	أوغندا
CRC/C/3/Add.30	١٩٩٢ تشرين الثاني/يناير ٢٥	١٩٩٢ تشرين الأول/أكتوبر ٧٤	١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ٧٥	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٦	باراغواي
		١٩٩٢ كانون الأول/ديسمبر ١١	١٩٩٠ كانون الأول/ديسمبر ١٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٦	باكستان
		١٩٩٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٣	١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٤	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٦	البرازيل
		١٩٩٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠	١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢١	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٦	البرتغال
	١٩٩٢ آب/أغسطس ١٧	١٩٩٢ تشرين الأول/أكتوبر ٧٠	١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ٧١	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٦	بربادوس
		١٩٩٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٧	١٩٩٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٨	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٦	بنغلاديش
		١٩٩٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢٠	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٦	بنين
		١٩٩٢ أيلول/سبتمبر ١٥	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٦	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٦	بوروندي
		١٩٩٢ أيلول/سبتمبر ١٤	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٥	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٦	بوليفيا
		١٩٩٢ أيلول/سبتمبر ١٤	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٥	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٦	بوتان
		١٩٩٢ أيلول/سبتمبر ١٤	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٥	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٦	بوركينافاسو
		١٩٩٢ أيلول/سبتمبر ١٤	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٥	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٦	بوركينا فاسو
		١٩٩٢ أيلول/سبتمبر ١٤	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٥	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٦	بوروندي
		١٩٩٢ أيلول/سبتمبر ١٤	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٥	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٦	بوليفيا
		١٩٩٢ أيلول/سبتمبر ١٤	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٥	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٦	بيرو
		١٩٩٢ أيلول/سبتمبر ١٤	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٥	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٦	بيلاروس
		١٩٩٢ أيلول/سبتمبر ١٤	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٥	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٦	تشاد
		١٩٩٢ أيلول/سبتمبر ١٤	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٥	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٦	توغو

التعاريف الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
جمهورية كوريسا الديمقراطية الشعبية	٧١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.16
رومانيا	٧٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
زائير	٧٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
زيمبابوي	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
سانت كيتس ونيفيس	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
السلطادور	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.9 وAdd.28
السنغال	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.31
السودان	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٧٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.3 وCRC/C/3/Add.20
السويد	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.1
سيراليون	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
سيشيل	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
شيلي	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٧٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.18
غامبيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
غانا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
غرينادا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
غواتيمالا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
غينيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
غينيا بيساو	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
فرنسا	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.15
الغابون	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٧١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.23
فنزويلا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
فيتنام	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.4 وCRC/C/3/Add.21
الكرسي الرسولي	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.27

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التصديق	الرمز
كوستاريكا	٧٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.8
كينيا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
مالطية	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
عمالي	٧٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
مصر	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.6
المكسيك	٧١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٥ كانون ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.11
منغوليا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
موريشيوس	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.12
ناميبيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
نيبال	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٧٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.29
النيجر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.25
نيكاراغوا	٤ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩٢	١١ أيار/مايو ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.17
هندوراس	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٣

CRC/C/8/Add.2	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	اثيوبيا الارجنتين
Add.17 و				
CRC/C/8/Add.4	٧٥ أيار/مايو ١٩٩٣	٧٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٧٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	الأردن
CRC/C/8/Add.6	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	اسبانيا
		١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	استراليا
		١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	استونيا
		١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	اسرائيل
		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	أنغولا
CRC/C/8/Add.10/Rev.1	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٧٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٧٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	أوكرانيا
CRC/C/8/Add.18	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	إيطاليا
		٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣ تموز/يوليه ١٩٩١	بلغاريا

التاريخ الأولى المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء التنفيذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بنما	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.11
بولندا	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.12
جامايكا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٧٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.14
جزر البهاما	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٢١ آذار/مارس ١٩٩٢	٧٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٩ تموز/يوليه ١٩٩٢		
الجمهورية الدومينيكية	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢		
جمهورية كوريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		
جمهورية لاتفيا	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
جمهورية مقدونيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
اليوغوسلافية السابقة	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢		
جيبوتي	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢		CRC/C/8/Add.8
الاندورك	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	
دومينيكا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.1
رواندا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
سان تومي وبرنسيبي	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		
سان مارينو	١١ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢	٧٢ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.13
سري لانكا	٧٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٧٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
سلو فينيا	١٢ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢		
غيانا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٢		
فلندا	٩ آذار/مارس ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٢		
قبرص	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
كرواتيا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
كوبا	٦ آذار/مارس ١٩٩١	٥ آذار/مارس ١٩٩٢		
كوت ديفوار	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.3
كولومبيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
الكويت	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
لبنان				

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التوقيع	الرمز
مقدونيا	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٧ أيار/مايو ١٩٩٣		CRC/C/8/Add.5
ملاوي	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
ملاييف	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣		CRC/C/8/Add.15
موريتانيا	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١ تموز/يوليه ١٩٩٤	
ميانمار	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣		
النرويج	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.7
نيجيريا	١٩ أيار/مايو ١٩٩١	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣		
هنغاريا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
اليمن	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣		
يوغوسلافيا	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	١ شباط/فبراير ١٩٩٣	٧١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.16

النتائج الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤

البلد	المرجع	التاريخ	المرجع	التاريخ
أذربيجان	١٢	أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١	أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
ألبانيا	٧٨	آذار/مارس ١٩٩٢	٧٧	آذار/مارس ١٩٩٤
ألمانيا	٥	نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤	أيار/مايو ١٩٩٤
أيرلندا	٧٨	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٧٧	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
آيسلندا	٧٧	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٧٦	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
البحرين	١٤	آذار/مارس ١٩٩٢	١٤	آذار/مارس ١٩٩٤
بلجيكا	١٥	كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤	كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
البروندي	٦	آذار/مارس ١٩٩٢	٥	آذار/مارس ١٩٩٤
تايلاند	٧٦	نيسان/أبريل ١٩٩٢	٧٥	نيسان/أبريل ١٩٩٤
ترينيداد وتوباغو	٤	كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣	كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
تونس	٧٩	شباط/فبراير ١٩٩٢	٧٨	شباط/فبراير ١٩٩٤
جمهورية أفريقيا الوسطى	٧٣	أيار/مايو ١٩٩٢	٧٣	أيار/مايو ١٩٩٤
الجمهورية التشيكية	١	كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣١	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
الرأس الأخضر	٤	تموز/يوليه ١٩٩٢	٣	تموز/يوليه ١٩٩٤

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>المقرر</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الرمز</u>
زامبيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٧١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
الصين	١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤		
غينيا الاستوائية	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		CRC/C/1/Add.3
كندا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٧	١٣ أيار/مايو ١٩٩٤		
ليتوانيا	١ آذار/مارس ١٩٩٧	٧٨ شباط/فبراير ١٩٩٤		
ليسوتو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤		
المملكة المتحدة	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/1/Add.1
بريطانيا العظمى				
وايولندا الشمالية				
النمسا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
<u>التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥</u>				
أرمينيا	٧٢ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥		
أنتيغوا وبربودا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
بابوا غينيا الجديدة	٢١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥		
تركمانستان	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
البحرائر	١٦ أيار/مايو ١٩٩٢	١٥ أيار/مايو ١٩٩٥		
جزر القمر	٧٢ تموز/يوليه ١٩٩٢	٧١ تموز/يوليه ١٩٩٥		
جزر مارشال	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
الجمهورية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٩٢	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥		
الجمهورية العربية السورية	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥		

«سَمَوِير» دَوِيه «سَمَوِير» مَدِيه «سَمَوِير» مَدِيه «سَمَوِير» مَدِيه (د ت ب ج)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التوقيع	الرمز
جمهورية مولدوفا	٧٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	٧٤ شباط/فبراير ١٩٩٥		
سان فنسنت وجزر	٧٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٧٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
غرينادين	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥		
سانت لوسيا	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥		
سورينام	٧٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٧٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
طاجيكستان	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥		
فانواتو	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣	١١ آب/أغسطس ١٩٩٥		
فيجي	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥		
الكامرون	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
الكويت	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥		
ليبيريا	٧١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٧٠ تموز/يوليه ١٩٩٥		
المغرب	٧١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٧٠ تموز/يوليه ١٩٩٥		
موناكو	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥		
ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)	٦ آب/مارس ١٩٩٣	٥ آب/مارس ١٩٩٥		
نيوزيلندا	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥		
الهند	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥		
اليونان				
التوقيع الأولى المقررة تقديمها في عام ١٩٩٦				
أفغانستان	٧٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٧٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
غابون	١١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ آذار/مارس ١٩٩٦		
لكنسمبرغ	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
اليابان	٧٢ آب/مارس ١٩٩٤	٧١ آب/مارس ١٩٩٦		
موزامبيق	٧٦ آب/مارس ١٩٩٤	٧٥ آب/مارس ١٩٩٦		

الانتاير الأوليه المقرر تقديمها في ١٩٩٦ (تابع)

الرمز	تاريخ التقديم	الموعد المقرر	تاريخ بدء التنفيذ	الدولة الطرف
		١ تموز/يوليه ١٩٩٦	٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	جورجيا
		١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	العراق
		٧٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	٧٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	أوزبكستان
		١١ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	ايران (جمهوريه-الاسلاميه)
		١٩٩٦ آب/أغسطس ٧٥	٧٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	تاورو
		١٩٩٦ أيلول/سبتمبر ١	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	اريتريا
		١٩٩٦ أيلول/سبتمبر ١٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	كازاخستان

المرفق الرابع

١٩٩٤ - استعراض الخطوات الهامة المتخذة في مجال حقوق الطفل

عرض بقلم السيدة مارتا سانتوس بايس

مقدمة

وافتنا الأمانة العامة مثلما حصل في السنوات الماضية بمذكرة شاملة تتضمن موجزا عن التدابير المتصلة بحقوق الطفل التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. وأود أن أسدي شكري إلى الأمانة العامة على إعداد هذه المذكرة الشاملة التي تبين إلى أي مدى أصبحت الأنشطة المنفذة في هذا المجال معقولة ومكثفة، وإلى أي مدى أصبحت حقوق الطفل حاسمة في عمل الأمم المتحدة الإجمالي.

وسأقتصر على ضوء هذه المذكرة على إبراز أهم الخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة، بما في ذلك المقررون الخاصون المعنيون بمواضيع معينة والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي تقوم برصد المعاهدات والتي قد تكون ذات صلة خاصة بأساليب العمل التي تتبعها اللجنة أو بالنظر في مجالات موضوعية في مجال حقوق الطفل.

واسمحوا لي بادئ ذي بدء بالتركيز على ما للاتفاقية من أثر فريد من نوعه في جميع أنحاء العالم. ومما يشجع النفوس أن ١٦٦ دولة نظرت فعلا في الآثار المترتبة على الاتفاقية وقررت بحرية التصديق عليها أو الانضمام إليها. وهذا يعني أنه لم يتبق حتى الآن سوى عشرة دول ونييف ما زالت لم توقع ولم تصدق على هذا الصك الدولي. وتوجد عدة دول منها في طور دراسة عملية التصديق على الاتفاقية أو اتمام تلك العملية.

ويوجد المجتمع الدولي بالتالي لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة على قاب قوسين من التصديق العالمي على واحدة من اتفاقيات حقوق الإنسان. وهذا يعني أن المجتمع الدولي على استعداد لیتقاسم أطارا قانونيا مشتركا وليسترشد بنفس المرجع الأخلاقي في سبيل كفالة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. ويبين هذا الأمر أيضا الطريقة التي يهيئ بها الأطفال الطريق أمام اتخاذ موقف سياسي مختلف والطريقة التي يجوز أن تجسد حقوق الأطفال بها انطلاقا الاحترام العالمي للحقوق والحريات الأساسية، وهو واقع تيسر للجنة أن تؤكد في اجتماعها الاقليمي غير الرسمي المعقود مؤخرا في افريقيا، وواقع ترغب اللجنة في المساهمة فيه بحزم. وان يقيني راسخ بأن هذا الواقع المثير للتحدي سيكون معلما ذا مغزى في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥.

أولا - أساليب عمل لجنة حقوق الطفل

ألف- حجم عمل اللجنة

إن هذا النجاح المنقطع النظير يشير تحدياً متزايداً أمامنا جميعاً، وهو الطريقة التي يمكن لنا بها أن نلبي التطلعات الناشئة عن قبول اتفاقية حقوق الطفل على النطاق العالمي، والطريقة التي يمكن بها تحسين فعاليتنا في سبيل إيجاد حلول مناسبة في حينها للحالات الصعبة التي يواجهها العديد من الأطفال، والطريقة التي يمكن بها تعزيز الحوار مع الدول ومساعدتها على التماس أفضل السياسات والاستراتيجيات من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل، والطريقة التي تمكننا من الوفاء بجدية بولايتنا ومن أن نكون الصوت الذي يتوقع الأطفال أن يتكلم بالنيابة عنهم.

ولجميع هذه الأسباب، طلبت اللجنة في دورتها الخمسين^(١) إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية قبل دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين أو في أثنائها، بهدف استعراض مدة اجتماعاتها وزيادة عددها لتصبح ثلاثة اجتماعات في السنة. وسيعقد الاجتماع يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر^(٢). ويعلق الأمل بالتالي على أن تتمكن اللجنة من عقد ثلاث دورات في السنة بداية من عام ١٩٩٥، وذلك على ضوء الانشغال الذي أعربت لجنة حقوق الإنسان^(٣) عنه مراراً وتكراراً، وهو ما أقره فعلاً الاجتماع الذي عقدته الدول الأطراف.

ومن الهام على أية حال أن يتاح أيضاً للجنة ما يكفي من موظفين ودعم بغية الاضطلاع بولايتها بفعالية وسرعة، مثلما ذكر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. ولا يمكن الاضطلاع بالمهام التي أناطت الاتفاقية ذاتها للجنة بها إلا بتلك الطريقة.

ولنتذكر أن اللجنة كانت قد طلبت منذ سنة أن يتاح لها ما لا يقل عن وظيفتين إضافيتين اثنتين هي الفئة الفنية ووظيفة إضافية من فئة الخدمات العامة. غير أن اللجنة ما زالت تشهد بوضوح نقصاً في التوظيف على الرغم من تفاني موظفي الأمانة الحاسم. ولم تعد الحالة ملحة فحسب بل إنها أصبحت في الواقع منجعة.

باء- إجراءات العمل العاجلة

أقرت هيئات مختلفة منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وآليات موضوعية في لجنة حقوق الإنسان، مثلما ذكر في دورات اللجنة السابقة، ومثلما أقرت هيئتنا، بالأهمية الجوهرية التي يشكلها اعتماد إجراء خاص للتصدي للأحداث الملحة سواء بطلب تقرير عاجل خاص أو بإيفاد بعثات خاصة إلى البلدان بهدف رصد الحالات الخطيرة بوجه خاص والحيلولة بذلك دون تدهورها وتقييد نطاق انتهاكات حقوق الإنسان أو حتى المساعدة على منع حدوث أعمال التخويف أو الأعمال الانتقامية أو عرقلة سير عمل إجراءات الأمم المتحدة^(٤).

ومن المفيد الإشارة في هذا الإطار إلى الاستنتاجات الهامة التي خلص إليها اجتماع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان والخدمات الاستشارية المعقود في حزيران/يونيه الماضي. وركز المشاركون خلال الاجتماع على أهمية التمكن من العمل كلما حصلت حالات ملحة وكفالة متابعة أي بعثة قد تكون أوفدت.

وكما أقر المقررون الخاصون والأفرقة الاستشارية والخدمات الاستشارية على ضوء تجربتهم السابقة بأهمية تنظيم بعثات مشتركة، يساهم فيها دور ولاياتهم المختلفة التكميلي في إجراء تقييم أفضل للواقع القائم ويتيح للدولة المعنية إرشادا أفضل.

غير أنه يجب إدراك روح التكامل هذه بمعنى أوسع. فهي روح يفترض في الواقع أن تسري على أي هيئة أو آلية مختصة أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مكاتب الأمم المتحدة على الصعيد القطري، التي ستدعى إلى تقديم المساعدة إلى أي بعثة توفد إلى المكان وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان.

وبالتالي، سيكون التعاون وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان أمرا أساسيا لكفالة إدراك أفضل للواقع، وجمع وتبادل المعلومات على نطاق واسع استنادا إلى تنوع المصادر المتاحة، وكذلك الحيلولة دون ازدواجية الجهود - وهي ازدواجية يتم تلافيها إما فيما يتصل بالآليات المعنية أو بالأمانة العامة أو بالحكومات. ولن تتمكن المنظومة من رد الفعل بسرعة وبفعالية وبجدية إلا بهذه الطريقة.

جيم- تقديم التقارير

ذكر إعلان الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المعتمد في فيينا أنه يجب أن ينجز تقديم التقارير إلى هيئات الاشراف الدولية بطريقة منتظمة وحسنة التوقيت. واعتبر الإعلان أيضا أن عدم تقديم التقارير يشكل انتهاكا للالتزامات الدولية. وأعادت مختلف لجان الخبراء في مجال حقوق الإنسان تأكيد هذا النهج منذ ذلك الوقت.

وذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على سبيل المثال أن الدول الأطراف التزمت طوعا بالابلاغ، وهو التزام ملزم لها. وليس من واجب اللجنة لهذا السبب أن تقلص التزامات الابلاغ الملقة بهذه الصفة على عاتق الدول الأطراف، ولا سيما أن هذا التقليل كفيل بأن يكافئ دولة ما على التأخر في تقديم تقريرها.

وقررت اللجنة فضلا عن ذلك أن تنظر في دورتها الأخيرة في الحالة فيما يتصل بأربع دول أطراف لم تقدم تقاريرها الأولية منذ أن أصبحت أطرافا في العهد - وجميعها انضمت إلى العهد قبل عام ١٩٨٠. ولن توضع في هذه الحالات أي قائمة مسائل، وسيتولى مقرر قطري معين الدور الرائد في المناقشة على ضوء مبادئ الابلاغ التوجيهية المعتمدة وعلى ضوء جميع مصادر المعلومات المتاحة.

ونظرت أيضا لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الحالة الناشئة نتيجة اخطارها في آخر لحظة بتعذر حضور ممثل دولة طرف خلال فحص تقرير تلك الدولة، وطلب إرجاء النظر في التقرير بإخطار قصير المدة للغاية. ونظرا إلى الصعوبات الناشئة عن هذا الأمر، وهي صعوبات واجهتها فعلا لجنتنا في الماضي، قررت هذه الهيئة المنشأة بموجب معاهدة أن تشرع اللجنة، فور موافقة دولة ما على موعد النظر في تقريرها، في فحص ذلك التقرير في الموعد المحدد له، حتى في غياب ممثل الدولة الطرف.

كما ناقشت اللجنة مسألة وضع قائمة بالمسائل على أساس التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وركزت اللجنة على أهمية كفالة أن تكون الأسئلة المطروحة دقيقة ومركزة بوضوح، بهدف تحديد المسائل التي ينبغي أن تولى الأولوية في الحوار الجاري مع ممثلي الدول الأطراف.

وأجرت اللجنة بالإضافة إلى ذلك مناقشة مفيدة عن مضمون الملاحظات الختامية المعتمدة بعد فحص تقرير كل دولة طرف. ثم جرى التشديد على أن يميز بوضوح بين "العوامل والصعوبات" و"مجالات الاهتمام الرئيسية"، وعلى أن تقتصر "مجالات الاهتمام الرئيسية" على المجالات التي فشلت الحكومة فيها في الوفاء بمسؤولياتها بموجب العهد⁽⁵⁾، بينما تغطي "العوامل والصعوبات" الحالات التي لا يمكن أن تعتبر الحكومة مسؤولة عنها مثلما هو حال الكوارث الطبيعية.

دال- تدابير المتابعة وبرامج المشورة أو المساعدة التقنية

كثيرا ما أكدت لجنة حقوق الطفل في عدة مناسبات على أهمية كفالة استعراض دوري لتنفيذ الدول الأطراف اقتراحات اللجنة وتوصياتها وكذلك متابعة أي برنامج مشورة أو مساعدة تقنية قد تكون اللجنة اقترحت. وتشاطر هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في نفس هذا الانشغال، كما يشاطر فيه المقررون المعنيون بمواضيع محددة والمقررون القطريون أو الأفرقة التابعة للجنة حقوق الإنسان.

ولهذا السبب، دعت لجنة حقوق الإنسان مرة أخرى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة إلى مواصلة تضمين توصياتهم اقتراحات بصدد مشاريع معينة تنفذ في إطار برنامج الخدمات الاستشارية. ودعا الأمين العام في نفس الوقت إلى متابعة تلك الأنشطة وتقييمها.

ويجوز في هذا الاطار تصور تدابير مختلفة مثل تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية أو صياغة نصوص قانونية أساسية تتناسق مع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وكان هذا المجال واحدا من المجالات التي أولتها اللجنة عناية خاصة، مظهرة استعدادا واضحا للتعاون مع مركز حقوق الإنسان ومع سائر الهيئات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة أو حتى مع المنظمات غير الحكومية. وأدرج بالتالي جدول خاص في تقارير اللجنة ليحدد بوضوح المجالات التي يوصى بتقديم المشورة أو المساعدة التقنية فيها، تمشيا مع روح المادة ٤٥ من الاتفاقية.

ومما يبعث على الاطمئنان بالتالي هو مشاهدة أن نفس النهج ينعكس في تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عن مسألة الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان. وذكر في هذا التقرير فيما يتعلق بوجه خاص بدور المنظمات غير الحكومية في هذا المجال الخاص:

"تعتبر المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان أطرافاً فاعلة رئيسية في برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. فالمنظمات غير الحكومية تتعاون في توصيل هذه المساعدة كما تستفيد منها باعتبارها متلقية لها. ولذلك فإن الحكومات وغيرها من الجهات تدعو المركز بصورة متزايدة إلى القيام، في سعيه لبلوغ هدف البرنامج المتمثل في تعزيز المجتمع المدني، بتوفير المساعدة إلى المنظمات غير الحكومية الوطنية عن طريق طلب مساهمتها ودعوتها إلى حضور الطلقات الدراسية والدورات التدريبية، ودعم المشاريع الملانمة التي تقوم بوضعها"^(٦).

والخدمات الاستشارية أساسية لتعزيز تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها. غير أنه ينبغي ألا تعتبر الخدمات الاستشارية أبداً بوصفها بديلاً عن رصد برنامج حقوق الإنسان، بل بوصفها إشارة إلى الطريقة التي يمكن بها التوليف بين المساعدة والمساءلة. وتقديم الخدمات الاستشارية لا يقلل بأي حال من الأحوال من مسؤولية الحكومات عن حالة حقوق الإنسان. كما أنه، في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، لا يعفيها من التمحيص عن طريق مختلف إجراءات الرصد التي وضعتها الأمم المتحدة، مثلما جرى تأكيده في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩٤.

هـ- التحفظات

وأشارت لجنة حقوق الطفل بانتظام مع الدول الأطراف، في أثناء عملية الإبلاغ، مسألة التحفظات، رغبة منها في المساهمة في التنفيذ الكامل للحقوق التي تقرها اتفاقية حقوق الطفل. وما انفك هذا النهج المستوحى من المادة ٥١ من الاتفاقية يحظى بالترحيب في لجنة حقوق الإنسان، وهو نهج هياً الطريق عملياً لتتخذ الدول الأطراف موقف انفتاح لتستعرض التحفظات التي سبق وأن أبدتها الدول الأطراف، أو حتى لتسحبها.

وتكتسي بالتالي مسألة التحفظات أهمية متزايدة بالنسبة إلى الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وحتى فرادى المحامين الذين يجرون دراسات في هذا المجال. كما ناقش اجتماع رؤساء اللجان المنعقد في الأسبوع الماضي هذه المسألة الحاسمة مرة أخرى.

غير أن التطور الهام الذي أود التركيز عليه الآن هو أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قررت أن تعتمد تعليقاً عاماً عن التحفظات المبدأة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعلق الأمل على أن يعتمد في القريب العاجل هذا التعليق العام الذي سيشكل بطبيعة الحال إشارة هامة إلى عملنا.

واو- التثقيف في مجال حقوق الإنسان

ركز المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في السنة الماضية على أهمية إدماج موضوع حقوق الإنسان في برامج وسياسات التعليم، ودعا الدول إلى أن تدرج موضوع حقوق الإنسان في البرامج التعليمية في جميع مؤسسات التعليم في الأجواء الرسمية وغير الرسمية.

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في وضع مقترحات بشأن اعتماد عقد للأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، على أن يقوم الأمين العام بإدراج هذه المقترحات في خطة عمل تفحصها الجمعية العامة في دورتها القادمة بهدف إعلان ذلك العقد^(٧).

واتبعت لجنة حقوق الإنسان من جهتها هذا القرار وقررت في جملة أمور ما يلي:

(أ) أن تحث الدول على استنباط برامج وكتب لتدريس حقوق الإنسان في التعليم الابتدائي والثانوي، واستنباط خطط عمل للمساهمة في انجاز أهداف عقد حقوق الإنسان؛

(ب) تشجيع هيئات رصد حقوق الإنسان، بما فيها لجنة حقوق الطفل، على تكثيف جهودها فيما يتصل بتنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدات بصدد التثقيف وجوانب التعليم المتصلة بحقوق الإنسان، وأن تطلب كذلك إلى الدول الأطراف أن تدرج في تقاريرها عن التنفيذ معلومات عن إطار ونطاق التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم الرسمي وغير الرسمي.

وتشير جميع الدلائل بالتالي إلى أن عام ١٩٩٥، الذي سيكون عام إحياء الذكرى الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة، سنة بدء عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

ويجدر بالإضافة إلى ذلك التذكير بأن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ستجري مناقشتها العامة القادمة حول التثقيف في مجال حقوق الإنسان والإعلام، وهي مناقشة أبدت لجنتنا اهتمامها بالمشاركة فيها^(٨).

وتبين جميع هذه الخطوات ما يكتسبه التثقيف في مجال حقوق الإنسان من أهمية لا يمكن إنكارها، وما يثيره من اهتمام داخل منظومة الأمم المتحدة. ويعلق الأمل بالتالي على أن تساهم تلك التدابير في وضع تركيز حاسم على التوصية التي كثيرا ما قدمتها لجنتنا إلى الدول الأطراف لتدرج اتفاقية حقوق الطفل في البرامج الدراسية.

زاي- الإعلام

إن الإعلام مجال ما انضكت اللجنة توليه عناية خاصة بما يعكس ما توليه الاتفاقية ذاتها من أهمية لتعميم مبادئها وأحكامها على نطاق واسع وفهمها.

وأشار الأمين العام في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان إلى أن حملة الاعلام العالمية من أجل حقوق الإنسان ترمي إلى تحقيق الأهداف الرئيسية الثلاثة التالية:

- (أ) إثارة اهتمام الجهود بمسائل حقوق الإنسان؛
- (ب) توليد الوعي لدى الجمهور بالمبادئ المتضمنة في معايير حقوق الإنسان؛
- (ج) العمل على زيادة مشاركة الشعوب في جميع أنحاء العالم في مسائل حقوق الإنسان.

وبالتأكيد على نجاح الأنشطة المطورة في هذا المجال، يعكس نفس التقرير الزيادة الهامة في معدل التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، مع الإشارة كمثال هام إلى اتفاقية حقوق الطفل.

وأفاد نفس التقرير بأن مركز حقوق الإنسان أجرى استعراضا وتقييما شاملين لبرنامجيه بغية تصميم استراتيجية إعلام جديدة. وأنشأ المركز لهذا الغرض فريقا عاملا معنيا بالإعلام داخل فرع الخدمات الاستشارية والإعلام.

وتجسد أحد المجالات التي تم النظر فيها فعلا في إنشاء مكتبه داخل المركز في عام ١٩٩٤ عقب الطلبات الواردة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لإنشاء وحدة وثائق وإعلام بهدف تعزيز مزيد من التنسيق فيما بين مختلف الهيئات وتلافي الازدواجية أو التفسيرات المتباينة للمعايير المماثلة. وحصل اتفاق عام، أنا على يقين من، أننا سنقره بكل سرور، على أن مكتبة داخلية ستيسر إلى حد بعيد عمل أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وكذلك عمل موظفي المركز.

ويبلغ التقرير أيضا عن النشرات التي توجد قيد المراجعة، مثل صحيفة الوقائع رقم ١٠ عن حقوق الطفل ودليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان، التي يعلق الأمل على أن تشمل فصلا عن الاتفاقية وكذلك النشرات الصادرة مؤخرا، مثل "دليل مدارس العمل الاجتماعي ومهنة العمل الاجتماعيين" و"دليل المعايير الدولية المتعلقة بالحبس الاحتياطي". وأنا على يقين من أن هذه الوثائق ستكون ذات أهمية جوهرية بالنسبة إلى عملنا وأنها ستستفيد استفادة كبيرة من خبرة اللجنة إذا أتيحت للجنة فرصة المساهمة في محتويات تلك الوثائق.

وأود في الختام التذكير بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٩٤ الذي حث الأمين العام على أن يستخدم بدرجة أكمل وأكثر فاعلية المراكز الاعلامية للأمم المتحدة لغرض نشر آني للمواد الإعلامية والمرجعية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويكفل لهذا الغرض تزويد تلك المراكز بكميات كافية من تلك المواد باللغات الرسمية للأمم المتحدة وباللغات الوطنية المناسبة. ونأمل أن تكون هذه العملية أمرا واقعا في القريب العاجل!

ثانيا - القضايا الموضوعية التي تهم اللجنة

كما في السنوات السابقة، بات من الصعب للغاية اختيار القضايا الواجب النظر فيها بسبب طول قائمة الموضوعات قيد المناقشة أمام كيانات أخرى في الأمم المتحدة وذات الصلة بعمل اللجنة. فمن جهة، تثبت الاتفاقية كمرجع طبيعي للدراسات والتقارير التي يتم الاضطلاع بها؛ ومن جهة أخرى، تتعلق الأنشطة التي يتم وضعها، في حالات كثيرة جدا، بالطفل وبتمتعته بحقوقه. وكمثال هام على ذلك مجموعة المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية ورعاية الأطفال اللاجئين التي نشرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتي استرشدت تماما بالاتفاقية وصيغت في ضوء مبادئها العامة. وهذا الكتاب يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن استعمال الاتفاقية كإطار للعمل وتعزيز التعاون الدولي أمر ممكن وفعلي وذو مغزى.

وفي الدورة الاستثنائية للجنة حقوق الطفل التي عقدت في نيسان/أبريل، أتيحت لنا بالفعل فرصة دراسة عدد من القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في مجالات الأطفال في المنازعات المسلحة، وبيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال، وحالة الأطفال الذين يضطرون إلى العيش أو العمل في الشوارع للبقاء على قيد الحياة. وانعكس موقف لجنة حقوق الطفل بشأن هذه المجالات الثلاثة، الذي جرى النظر فيه على نطاق واسع في المناقشتين العامتين الموضوعيتين اللتين عقدتهما في الماضي، في تقرير الدورة.

ومن المهم الآن الافادة بأن فريقتي العمل اللذين أنشأتها لجنة حقوق الإنسان للنظر في صياغة بروتوكول اختياري لرفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة إلى ١٨ عاما، والفريق الذي أنيطت به مهمة اعداد مبادئ توجيهية لمشروع بروتوكول اختياري يحتمل وضعه بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال، سيجتمعان قريبا في جنيف^(٩).

وفي هذه الأثناء، تجدر الملاحظة أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد نظرت في هذه الحقائق أيضا من خلال فريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. وجرى بوجه خاص حث الدول على وضع برامج للتثقيف وتعزيزها بغرض تحذير الأطفال من مخاطر الاستغلال الجنسي وعواقبه على الأفراد والمجتمع، وعلى اعتماد برامج تستهدف حماية القصر من التعرض للمواد الاباحية عن الأطفال أو المشاركة فيها.

ولكن التطور الهام الذي أود التشديد عليه في هذه المرحلة هو تعيين الأمين العام للسيدة غراسا ماشيل من موزامبيق لإجراء الدراسة الرئيسية التي طلبتها لجنتنا بشأن حالة الأطفال المتضررين بفعل المنازعات المسلحة. ورغم تعيينها الحديث، يؤمل أن تقدم السيدة ماشيل وثيقة تمهيدية قريبا خلال الدورة القادمة للجمعية العامة.

وكما تذكرون، طُلب إلى لجنة حقوق الطفل الاسهام في هذه الدراسة وفقا للقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في العام الماضي. لذلك، ستتاح لنا فرصة لمتابعة مداولاتنا السابقة في هذا الميدان التي أجريت أثناء المناقشة العامة الموضوعية ذات الصلة وكتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على السواء.

ألف- إدارة شؤون قضاء الأحداث

كان هذا بلا شك مجالا أساسيا من مجالات أنشطتنا. ولهذا السبب، أعدنا في حالات كثيرة تأكيد اهتمامنا الحاسم بالمشاركة في اجتماع الخبراء المعني بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان للأحداث المحتجزين^(١٠).

ولمتابعة المقررات السابقة التي اتخذتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الانسان، ستعقد الحلقة الدراسية من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في فيينا. وستستضيفها الحكومة النمساوية، وستنظم بالتعاون مع مركز حقوق الانسان وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. ويؤمل أن تكون التوصيات التي ستعتمد في نهاية الاجتماع ذات قيمة كبيرة للنهوض بحالة الأطفال الذين يمسمهم نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث وللنظر جديا في معايير الأمم المتحدة في الميدان.

ومن جهتها، اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في الآونة الأخيرة قرارا جديدا عن حالة الأطفال المحرومين من حريتهم.

وإذ أشارت اللجنة الفرعية إلى شدة تأثير هؤلاء الأحداث بمختلف أشكال الإساءة والاهمال والظلم وإلى ما تخلفه هذه التجارب الرضحية من أثر عميق لا سبيل إلى محوه على نمو شخصيتهم، وإذ كررت الاعراب عن قلقها العميق إزاء حالة الأطفال المحرومين من حريتهم، فقد دعت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الطفل إلى أن تعطي الأولوية للنظر بتعمق في موضوع "حالة الأطفال المحرومين من حريتهم".

وفي رأيي أن الوقت قد حان تماما لأن نكرس واحدة من مناقشاتنا العامة في المستقبل لهذه القضية بالذات. وفي الوقت الذي نكرر فيه تعبيرنا عن قلقنا المستمر إزاء هذا المجال الذي يمثل فيه تأمين حماية خاصة للأطفال ضرورة مطلقة، والاستفادة من الخبرة الكبيرة الناشئة عن النظر في تقارير عدد كبير من الدول الأطراف، فإننا سنستفيد من نتيجة اجتماع فيينا الذي سيتيح لنا بالتأكيد فرصة خاصة جدا لتحضير هذا الحدث وطمأنتنا من جديد على نجاحه.

باء - العنف ضد الأطفال

أولت لجنة حقوق الطفل في إطار ولايتها عناية خاصة لحق الطفل في السلامة البدنية. وبنفس الروح، أكدت أن معاقبة الأطفال بدنيا لا تتمشى والاتفاقية واقرحت في حالات كثيرة مراجعة التشريع القائم واعداد حملات للتوعية والتثقيف لمنع اساءة استخدام الطفل ومعاقبة الأطفال بدنيا.

وكان هذا قلقاً شاركت فيه كيانات مختلفة في الأمم المتحدة، يرتبط في حالات كثيرة بالنهوض بحالة الطفلة واستمرار الممارسات التقليدية التي تؤثر على حياة الطفلة.

وبالفعل، اعتمدت الجمعية العامة إعلاناً هاماً بشأن القضاء على العنف ضد المرأة^(١١) عيّن بالتحديد مجموعة كبيرة من الحقائق مثل العنف داخل محيط الأسرة، والإساءة الجنسية للأطفال الإناث في إطار الأسرة، وختان الإناث. وأكدت أهمية منع هذه الحالات وحماية الضحايا ورد اعتبارهن. وعلاوة على ذلك، رجت هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، تعزيز التنسيق فيما بينها والتصدي لهذه المسألة بفعالية.

ومن جانبها، عينت لجنة حقوق الإنسان مقراً خاصاً معنياً بمسألة العنف ضد المرأة^(١٢)، مشيرة إلى أن حقوق الإنسان للمرأة وللطفل جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها.

واعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة المعقودة في نيسان/أبريل قراراً آخر^(١٣) بشأن هذا الموضوع. وفي هذا النص، شددت بالتحديد على أهمية المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، دعت الدول إلى أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة للقضاء على العنف ضد الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، وأن تنشر معلومات بشأن هذا الصك وأن تعمل على زيادة فهمه، وأن تسحب تحفظاتها التي يمكن أن تكون متصلة بقضية العنف ضد الطفل والتي تتنافى مع غرض الاتفاقية ومقصدها أو التي لا تتفق خلاف ذلك مع قانون المعاهدات الدولية.

ويؤمل، كما طلبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أن يتعزز تعاونها مع لجنة حقوق الطفل في المستقبل القريب.

وأولت اللجنة الفرعية عناية خاصة لمسألة الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة الأطفال وحالة الطفلة. وبالفعل، قررت اللجنة الفرعية بعد النظر في استنتاجات الحلقة الدراسية الإقليمية الثانية للأمم المتحدة التي عقدت في تموز/يوليه أن تعتمد خطة عمل بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة الفرعية أن تنظر في حقوق الإنسان للطفلة في إطار كل بند من بنود جدول أعمالها وفي جميع الدراسات التي تضطلع بها.

جيم - الأقليات

إن حماية الأقليات لا تزال تستحق عناية أساسية من جانب الكيانات المختلفة في الأمم المتحدة. وبالفعل، ناقشت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، باستفاضة، مسألة حقوق الأقليات وتنفيذ هذه الحقوق.

واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة تعليقاً عاماً لتفسير المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا العهد هو بطبيعة الحال وثيقة مرجعية هامة جدية بأن توليها لجنتنا عناية دقيقة. ودعوني أشير الآن إلى عدد من الخطوات الهامة الواردة فيه:

(أ) إن الحقوق المعترف بها في العهد متاحة لجميع الأفراد داخل أراضي الدولة وهي تخضع لولايتها القضائية، باستثناء الحقوق المراد بها صراحة أن تنطبق على المواطنين، كما في حالة الحقوق السياسية؛ وهي متاحة أيضا للمقيمين غير الدائمين مثل العمال المهاجرين أو الزائرين لدولة طرف ممن يشكلون أقلية؛

(ب) بالرغم من أن المادة ٢٧ قد عبّر عنها بعبارات سلبية، فإنها تعترف مع ذلك بوجود حق وتقضي بأن لا ينكر هذا الحق؛ لذلك، يكون من واجب الدولة الطرف أن تكفل حماية وجود هذا الحق وممارسته من الإنكار أو الانتهاك؛ علما بأن اتخاذ تدابير ايجابية أمر مطلوب أيضا؛

(ج) بالرغم من أن الحقوق المحمية هي حقوق أفراد، فإنها تعتمد بدورها على قدرة جماعة الأقلية على الحفاظ على ثقافتها ولغتها أو دينها؛ وعليه، فإن التدابير الايجابية التي تتخذها الدول يمكن أن تكون ضرورية لحماية هوية الأقلية وحقوق أعضائها؛

(د) إن حماية هذه الحقوق تستهدف ضمان بقاء الأقليات المعنية وتنمية هويتها الثقافية والدينية والاجتماعية باستمرار، مما من شأنه أن يثري نسيج المجتمع ككل.

ومن جانبها، أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في أعقاب دراسة أسبيرون إيدي بشأن منع التمييز وحماية الأقليات، وبالإشارة إلى المساهمات الهامة التي قدمتها هيئات عديدة منشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك لجنة حقوق الطفل، بإشياء فريق عامل بفرض القيام، في جملة أمور، باستعراض التطبيق العملي للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية ولغوية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٩٢. ومن شأن هذه الآلية الجديدة، فيما لو اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تتيح رصد تنفيذ الإعلان.

دال - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو الذي اتخذت فيه على الأرجح أوسع مجموعة من الإجراءات ذات الصلة في العام الماضي. فقد اعتمدت قرارات عديدة، وأجريت دراسات، وعقدت مناقشات موضوعية، ناهيك عن العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

وتكتسب حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع اهتماما متزايدا. ولهذا السبب، ستكون سنة ١٩٩٦ السنة الدولية للقضاء على الفقر. وفي لجنة حقوق الإنسان، جرى تشجيع لجنتنا على أن تواصل أخذ هذا الواقع في الاعتبار لتعزيز تمتع جميع الأطفال بجميع الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل^(١٤). والمناقشة العامة المقرر إجراؤها قريبا بشأن دور الأسرة في تعزيز حقوق الطفل ستكون بالتأكيد مناسبة خاصة لإعادة تأكيد اهتمامنا ووضع توصياتنا للنظر في هذا المجال الحاسم.

وارتباطا بهذا الواقع، تجدر الإشارة الى ما أولته اللجنة الفرعية من عناية للحق في سكن ملائم. فعقب الدراسة التي أجراها واحد من أعضائها، أكدت اللجنة أن واحدا من المجالات التي يتضح فيها أن حقوق الانسان وحقوق الطفل غير قابلة للتجزؤ ومتراپطة هو ذلك المتعلق بوجود فقر على نطاق واسع والذي يسفر عن عدم ملائمة أوضاع الاسكان والمعيشة. وبهذه الروح، رجت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الطفل أن تولي عناية خاصة لقضية حقوق الأطفال وأسرهم في الاسكان لدى النظر في تقارير الدول الأطراف، وأن تخصص يوما واحدا لاجراء مناقشة عامة تتناول أثر الفقر وعدم ملائمة أوضاع المعيشة والاسكان على حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي ضوء هذا الطلب المحدد، قد ترغب لجنة حقوق الطفل في أن تدرج هذه القضية الهامة في قائمة موضوعاتها للدراسة. ومثل هذا الاجراء يمكن أن يعزز العناية التي توليها جميع الهيئات المختصة لهذا المجال القائم على التحدي، وجمع مزيد من المعلومات بشأن الخطوات المتخذة في هذا الميدان. والواقع أن هناك بالفعل أحداثا ايجابية تجري، كما في حالة القرار الحديث الذي اتخذه مصرف تنمية البلدان الامريكية للمساعدة في اتاحة أموال غير قابلة للسداد لصالح الآلاف من أطفال امريكا اللاتينية ممن يعيشون في فقر مدقع ويفتقرون الى منازل ثابتة.

وكما أعلننا في دورة سابقة، عقدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مناقشة موضوعية بشأن دور شبكات الأمان الاجتماعي كوسيلة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الإشارة بوجه خاص الى الحالات التي يجري فيها تكيف هيكلي كبير/أو انتقال الى اقتصاد سوقي حر باعتبار ان هذه قضية رئيسية نتناولها عند النظر في تقارير الدول الأطراف، وخاصة الطريقة التي تنفذ بها المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

وخلال المناقشة، أكدت لجنة حقوق الطفل أن سياسات التكيف الهيكلي والانتقال تخص أي بلد في العالم وأنها لا تفرض عليه من قوى خارجية. فالحكومات هي التي تحدد في الواقع الحاجة الى اعادة هيكلة اقتصاداتها وتكييفها.

واعترفت اللجنة ايضا بأن المنظمات الدولية تركز أكثر من اللازم على ولاياتها التي لم تحدد من حيث حقوق الانسان. وأشارت مع ذلك الى أن نقطة الانطلاق يجب أن تكون على الدوام هي سبيل الحصول على حد أدنى من مستوى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الاساسية، والى أنه ينبغي لكل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الإصرار على مسؤولية الدول عن احترام حقوق الانسان وتمكين أفراد شعبها من تولي أمورهم بأنفسهم.

وعلاوة على ذلك، صرحت اللجنة بأن برنامج التكيف الهيكلي الذي تترتب عليه خصخصة جزء من الاقتصاد أو من البرنامج الاجتماعي أو الحد من النفقات الاجتماعية، ويخلف بالتالي عددا أكبر من الأفراد في حالة فقر ويتيح السبيل أمام عدد أقل من الأفراد للحصول على الرعاية الصحية والتعليم، هو برنامج فاشل.

وتجدر الإشارة الى أن كلا من صندوق النقد الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد شارك في المناقشة. وأكد صندوق النقد الدولي أن هدفه لا يتمثل في تعزيز النمو وإنما في وقف التدهور لكونه يهتم بآتاحة الفرص لجميع قطاعات المجتمع. ومن جانبه، رأى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن سياسات التكيف الهيكلي تمثل خطوات ضرورية للانتعاش الاقتصادي. وأكد مع ذلك أن التنمية يجب أن تقاس لا من حيث دخل الفرد الواحد فحسب، وإنما كذلك من حيث أعمال الحقوق في الرعاية الصحية أو في التعليم، وهي الحقوق المجسدة في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. ولهذا السبب، اقترح نهجا متعدد التخصصات وإقامة روابط بين الهيئات التي تتناول القضايا الاقتصادية وتلك التي تتناول حقوق الإنسان.

وفي مجرى المناقشة، تم التصريح في حالات كثيرة بأن حقوق الإنسان يجب أن تكون لها الأسبقية على القيم الاقتصادية حتى في فترات الصعوبات الاقتصادية. وعلاوة على ذلك، تم التسليم بأن مفهوم شبكات الأمان الاجتماعي يمكن أن يكون سلبيا لأنه يفترض أن يتحمل أفقر أعضاء المجتمع وطأة التكاليف الاجتماعية التي تنطوي عليها السياسات الموجهة نحو السوق.

وهذه الاعتبارات تقودني الى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وهذا المؤتمر هو من الأحداث الرئيسية المقرر أن تجري في عام ١٩٩٥ والتي أعربت لجنة حقوق الطفل بالفعل عن نيتها في الاشتراك فيها^(١٥). والواقع أنها تعتمد على مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اللذين كان لهما أثر طبيعي على عملنا. ولتأكيد أهمية هذا الاجتماع، تكفي الإشارة الى البيان الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى اللجنة التحضيرية التي عقدت في كانون الثاني/يناير الماضي في نيويورك. ووفقا للسيد بطرس بطرس غالي "يمكن أن يقاس مستوى التنمية الاجتماعية في مجتمع ما بمركز المرأة والطفل في ذلك المجتمع".

وأعرب بعض الهيئات المعنية بحقوق الإنسان عن شعورها بعدم الارتياح نوعا ما ازاء عدم كفاية التشديد في الدورات التحضيرية المختلفة على حقوق الإنسان، وبخاصة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والواقع أن اللجنة الفرعية قد اقترحت في الآونة الأخيرة أن تتصرف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها الهيئة المعنية برصد خطة العمل المقرر أن يعتمدها مؤتمر القمة، وهو اقتراح كانت لجنة حقوق الطفل ذاتها قد قدمته قبل ذلك.

ومع عدم اتخاذ موقف بشأن هذا الاقتراح الخاص، فمن المهم مع ذلك أن تفاعل مؤتمر القمة مع هيئات حقوق الإنسان القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن يأخذ بطبيعة الحال العمل الذي قامت به بعين الاعتبار. والواقع أن مشروع الاعلان وبرنامج العمل المقرر أن يعتمدهما مؤتمر القمة واللذان جرى اعدادهما مؤخرا في نيويورك يؤكدان ان المؤتمر يتيح مناسبة، في العام الذي يحتفل فيه بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، للتعبير مجددا عن عزم شعوب الأمم المتحدة على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو من الحرية افسح.

وهاتان الوثيقتان جديرتان بأن تخصص لهما لجنتنا دراسة جد دقيقة. وعلى أية حال، من المهم تأكيد الاهتمام المولى للتضامن والمسؤولية والحرية بوصفها قيما أساسية لمجتمعاتنا.

وفي ضوء هذه القيم، تم التسليم بأن ليس من المقبول أن يتحمل أولئك الذين هم أقل قدرة على التكيف مع التغيير أكبر أعباء التحول الاقتصادي والاجتماعي في العالم. "ان الحد من حالات عدم التكافؤ الاجتماعي وتحقيق تنمية مستدامة انما يدلان على مقدار تضامننا كأفراد وأعضاء في المجتمع وفي المجتمع الدولي".

وبالمثل، تم التصريح بأن التصدي للتفاوتات القائمة بين البلدان وارساء تعاون وتضامن اقتصاديين دوليين حقيقيين يدعو الى التزام متعدد الاطراف بتحسين سير الاقتصاد الدولي وجعله أكثر انصافاً.

وانني واثق من أن هذه المبادئ التي تردد بالفعل روح اتفاقية حقوق الطفل ستكون لها قيمة كبيرة بالنسبة للأنشطة التي تضطلع بها اللجنة في مجال الرصد.

وهذا الاستعراض الطويل حتى اذا اقتصر على ابراز بعض التطورات الاساسية التي حدثت خلال العام سيكون دائماً غير كامل. ولكن هذا هو بالضبط علامة أثر حقوق الطفل على المجتمع اليوم. ولذلك، يتمثل التحدي الذي نواجهه في القدرة على استعمال كل هذه الطاقة وكل هذا الحماس والارادة السياسية على نحو حاسم لتحسين حالة الطفل والنهوض بمستوى تمتعه بحقوقه.

حواشي المرفق الرابع

- (١) CRC/C/24، التوصية ١.
- (٢) انظر CRC/SP/10.
- (٣) انظر القرار ٩١/١٩٩٤.
- (٤) انظر قرار اللجنة ٧٠/١٩٩٤.
- (٥) انظر E/C.12/1994/SR.6.
- (٦) الفقرة ١٦٥ من الوثيقة E/CN.4/1994/78.
- (٧) انظر قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٨.
- (٨) انظر CRC/C/24، التوصية ٣-٤.
- (٩) سيجتمع الفريق العامل المعني بالمنازعات المسلحة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، وسيجتمع الفريق العامل المعني ببيع الأطفال من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر.
- (١٠) انظر، في جملة أمور، التوصية ٣-٢ التي اعتمدت في الدورة الخامسة للجنة (CRC/C/24).
- (١١) انظر القرار ١٠٤/٤٨.
- (١٢) انظر القرار ٤٥/١٩٩٤.
- (١٣) انظر القرار ١/٣.
- (١٤) انظر ايضا الدراسة التي اعدّها السيد لياندر ديسبوي، المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/19).
- (١٥) انظر القرار ٣-٢ الذي اعتمد في الدورة الخامسة (CRC/C/24).

المرفق الخامس

استعراض عام لاجراءات تقديم التقارير

لجنة حقوق الطفل

اعتمدت لجنة حقوق الطفل في دورتها السابعة المعقودة في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٤ الاستعراض العام التالي لاجراءات تقديم التقارير.

مقدمة

١- اجتمعت لجنة حقوق الطفل للمرة الاولى في عام ١٩٩١ بعد فترة وجيزة من قيام اجتماع دول الاطراف بانتخاب أعضائها الـ ١٠. ومنذ البداية، شرعت اللجنة في استنباط أساليب عمل ملائمة بهدف الاسهام في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تنفيذا فعالا وبناء. وأساليب العمل التي تستند الى حد كبير الى نفس النهج الأصلي قد تم تطويرها وصقلها.

٢- والهدف من الاستعراض العام التالي هو جعل الاجراءات الجارية أكثر شفافية وتوفيرها بسهولة أكبر للدول الاطراف والدول الأخرى المهتمة بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المختصة مثل المنظمات غير الحكومية.

ألف - المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير

٣- كان هدف اللجنة هو تنظيم عملية تقديم التقارير واجراء الحوار مع الدولة الطرف بحيث يتم تناول القضايا التي تمثل شاغلا رئيسيا بطريقة منهجية ومنيدة. ولهذا الغرض، أعدت اللجنة مبادئ توجيهية تتعلق بشكل ومحتوى التقارير الأولية الواجب تقديمها من الدول الاطراف بمقتضى الفقرة ١(أ) من المادة ٤٤ من الاتفاقية. وهذه المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة CRC/C/5 مبادئ علنية تم توزيعها على جميع الدول الاطراف المعنية. وتوصي اللجنة بشدة جميع الدول الاطراف بأن تقدم تقاريرها اليها وفقا للمبادئ التوجيهية وبطريقة شاملة وفي حينها.

٤- وتقضي المبادئ التوجيهية بأن تتضمن التقارير معلومات تشريعية وقضائية وادارية ذات الصلة ومعلومات أخرى، منها بيانات احصائية لإعطاء اللجنة أساسا سليما تستند اليه في تحليلها. ومطلوب من الدول الأطراف أن تعطي معلومات عن "العوامل والصعوبات المواجهة" و"التقدم المحرز"، ومطلوب منها أيضا أن تحدد "أولويات التنفيذ" و"أهدافا محددة" للمستقبل.

٥- ولتيسير إجراء مناقشة أكثر تنظيما فإن المبادئ التوجيهية تبوب المواد وفقا للمحتوى وبترتيب منطقي:

- (أ) التدابير العامة للتنفيذ (المواد ٤، ٤٢ و ٤٤-٦)؛
- (ب) تعريف الطفل (المادة ١)؛
- (ج) المبادئ العامة (المواد ٧، ٢، ٦ و ١٢)؛
- (د) الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧، ٨، ١٢-١٧ و ٣٧)؛
- (هـ) بيئة الأسرة والرعاية البديلة (المواد ٥، ١٨-١، ١٨-٢، ٩، ١٠، ٢٧-٤، ٢٠، ٢١، ١١، ١٩، ٣٩ و ٢٥)؛
- (و) الصحة الأساسية والرفاه (المواد ٦-٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣٠-١٨، ١-٢٧، ٢-٢٧ و ٣-٢٧)؛
- (ز) التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٢٨، ٢٩ و ٣١)؛
- (ح) تدابير الحماية الخاصة؛
- (ط) الطفل في حالات الطوارئ (المواد ٢٢، ٢٨ و ٣٩)؛
- (ي) الطفل في حالات مخالفة القانون (المواد ٤٠، ٢٧ و ٣٩)؛
- (ك) الطفل في حالات الاستغلال، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المواد ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦ و ٣٩)؛
- (ل) الأطفال المنتمون إلى أقلية أو إلى جماعة من السكان الأصليين (المادة ٢٠).
- وتشكل القائمة أيضا جدول أعمال المناقشات مع الدول الأطراف.
- ٦- وتعلق المبادئ التوجيهية بالتقارير الأولية التي ينبغي تقديمها في غضون عامين من بدء سريان الاتفاقية على الدولة الطرف المعنية. وتستصدر مجموعة أخرى من المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير الدورية القادمة كل خمس سنوات، علما بأن موعد تقديم التقارير الأولى هو في ايلول/سبتمبر ١٩٩٧.

باء - النظر في تقارير الدول الأطراف

عمل الفريق العامل السابق للدورة

- ٧- يقوم فريق عامل بتحضير مناقشة تقرير دولة طرف مع ممثلي الحكومة. ويجتمع الفريق العامل عادة بعد انعقاد دورة اللجنة مباشرة لتحضير الدورة التالية. ويدعى جميع أعضاء اللجنة إلى حضور الاجتماع

السابق للدورة. وهذه الاجتماعات ليست مفتوحة للجمهور وليست هناك محاضر رسمية عنها. وأية قرارات يتخذها الفريق العامل تبلغ إلى اللجنة في جلستها العامة التالية.

٨- والفرض الرئيسي الذي يتوخى الفريق العامل تحقيقه هو القيام مقدما بتحديد أهم القضايا الواجب مناقشتها مع ممثلي الدول. والهدف من ذلك هو إعطاء إشعار مسبق للدول الأطراف بالقضايا الرئيسية التي يحتمل أن تنشأ عند النظر في تقاريرها. واتفاقية حقوق الطفل واسعة النطاق وشاملة ومعقدة؛ فإعطاء ممثلي الحكومات فرصة لإعداد أجوبتهم مقدما على عدد من الأسئلة الرئيسية من شأنه أن يجعل المناقشة بناءة بصورة أكبر.

٩ - وتعدّ الأمانة ملفات قطرية للفريق العامل السابق للدورة تتضمن معلومات ذات صلة بكل من التقارير الواجب النظر فيها. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والهيئات المختصة الأخرى إلى أن تقدم وثائق ملائمة إلى الأمانة. ويدرج عدد من المعلومات في الوثائق المتعلقة بالتحاليل القطرية، وتوضع معلومات أخرى في ملفات تتاح لأعضاء اللجنة أثناء الدورات.

١٠- ويتم التشديد بوجه خاص على تلقي وثائق ذات صلة من الهيئات والوكالات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، ومن هيئات وآليات أخرى منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية محلية ودولية على السواء. وهذه المساهمات تتسم هي الأخرى بأهمية فيما يتعلق بالمناقشات التي تتناول المشورة والمساعدة التقنية في ضوء المادة ٤٥ (ب) من الاتفاقية.

١١- ويشترك ممثلو هيئات ووكالات الأمم المتحدة في اجتماعات الفريق العامل ويقدمون مشورة الخبراء. ويجوز للفريق العامل أن يدعو أيضا ممثلي هيئات أخرى مختصة، بما في ذلك منظمات غير حكومية، لتقديم معلومات.

١٢- ويعدّ الفريق العامل قائمة بقضايا ترسل إلى كل حكومة من خلال القنوات الدبلوماسية. ولتيسير فعالية الحوار، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم الأجوبة على قائمة القضايا الخاصة بها، كتابة وقبل انعقاد الدورة، بوقت كاف لتتسنى ترجمتها إلى لغات عمل اللجنة.

١٣- وترسل دعوة لحضور دورة قادمة للجنة إلى الدولة الطرف أيضا تشير إلى تاريخ المناقشة المزمع إجراؤها وميعادها ومكانها.

عرض التقرير

١٤- يناقش تقرير الدولة الطرف في جلسات مفتوحة وعامة للجنة يتناول خلالها كل من ممثلي الدولة وأعضاء اللجنة الكلمة. وتمثل فيها هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة. وتصدر محاضر موجزة للجلسات وتدعى إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة إلى تغطية المناقشات لإصدار بياناتها الصحفية. وللصحفيين الآخرين حرية الحضور، شأنهم شأن ممثلي المنظمات غير الحكومية وأي فرد يهمه الأمر.

١٥- ولما كانت الحالة الوقائية موضحة إلى حد كبير كتابة، فيجب أن يتسع المجال في المناقشات لتحليل "التقدم المحرز" و"العوامل والصعوبات المواجهة" في تنفيذ الاتفاقية. وبما أن الغرض من العملية كلها هو غرض بناء، فيجب أن يتاح وقت كافٍ للمناقشات حول "أولويات التنفيذ" و"الأهداف المقبلة". ولهذه الأسباب، ترحب اللجنة بأن تكون الدولة الطرف ممثلة من جانب وفد يشترك بالفعل في اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تتعلق بحقوق الطفل. فعندما يترأس الوفد شخص ذو مسؤولية حكومية، يرجح أن تكون المناقشات أدجع وأن يكون لها أثر أكبر على أنشطة صنع السياسة العامة والتنفيذ.

١٦- وبعد تقديم التقرير بإيجاز، يُطلب إلى وفد الدولة أن يقدم معلومات عن الموضوعات التي تغطيها قائمة القضايا بدءاً بالفرع الأول من المبادئ التوجيهية، ألا وهو التدابير العامة للتنفيذ. ثم يبدأ الحوار بعد ذلك. وقد يود أعضاء اللجنة طرح أسئلة أخرى أو إبداء تعليقات على الردود الخطية أو الشفهية، ويمكن للوفد أن يجيب عليها. وتنتقل المناقشة خطوة خطوة إلى مجموعة القضايا التالية وفقاً للمبادئ التوجيهية.

١٧- ويمكن أن تطرح أسئلة على الدول الأطراف التي تكون قد أبدت تحفظات على الاتفاقية بشأن آثار هذا الموقف في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٥١ من الاتفاقية التي تنص على عدم جواز قبول تحفظات تكون متعارضة مع هدف هذه الاتفاقية وغرضها. وثمة نقطة مرجعية أخرى هي توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٢ بأن تكون صيغة التحفظات دقيقة ومحددة قدر الامكان وبأن تستعرض الدول بانتظام أية تحفظات بغرض سحبها.

١٨- وفي أواخر المناقشة، يقوم أعضاء اللجنة بإيجاز ملاحظاتهم على التقرير والمناقشة ذاتها ويمكن أن يبدوا أيضاً اقتراحات وتوصيات. وأخيراً، يدعى وفد الدولة إلى تقديم بيان ختامي. وبعد ذلك، توافق اللجنة في جلسة مغلقة على الملاحظات الختامية الخطية وتتضمن هذه الملاحظات اقتراحات وتوصيات. وإذا رئي أن المعلومات المقدمة ليست كافية أو أن هناك حاجة إلى زيادة توضيح عدد من القضايا، واتفق أن تتواصل مناقشة التقرير في دورة لاحقة، تكون الملاحظات مبدئية وتحاط الدولة الطرف علماً وفقاً لذلك.

١٩- وتتضمن الملاحظات الختامية عادة الجوانب التالية: مقدمة؛ الجوانب الإيجابية (التي تشمل التقدم المحرز)؛ العوامل والصعوبات التي تعوق التنفيذ؛ دواعي القلق الرئيسية؛ الاقتراحات والتوصيات التي تقدم إلى الدولة الطرف. وتستند الملاحظات الأولية عادة إلى نفس الأساس الهيكلي ويوضح مع ذلك أنها ليست نهائية.

٢٠- ويجوز للجنة في ملاحظاتها أن تطلب معلومات إضافية من الدولة الطرف وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية لزيادة التمكن من تقييم الحالة في الدولة الطرف. ويحدد موعد نهائي لتقديم هذه المعلومات كتابة.

٢١- وتعلن الملاحظات الختامية في اليوم الأخير لانعقاد دورة اللجنة أثناء اعتماد التقرير الذي تشكل جزءا منه. وتتاح الملاحظات، بمجرد اعتمادها، للدول الأطراف المعنية، وتصدر أيضا كوثائق رسمية للجنة. ووفقا للفقرة ٥ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، تقدّم تقارير اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها مرة كل عامين.

٢٢- وتمشيا مع روح الفقرة ٦ من المادة ٤٤، من المهم أن تكون الملاحظات الختامية متاحة على نطاق واسع في الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف، إذا ما رغبت في ذلك، أن تتناول أيا من الملاحظات في إطار أية معلومات إضافية تقدمها إلى اللجنة.

جيم - إجراءات لأعمال المتابعة

٢٣- يفترض أن تقوم الدولة الطرف بالتصدي، في تقريرها القادم، بطريقة منفصلة، لأوجه القلق التي تعرب عنها اللجنة في ملاحظاتها الختامية. ويجوز للجنة أن تشير في ملاحظاتها إلى عدد من القضايا المحددة التي يهملها بوجه خاص الحصول على معلومات منفصلة بشأنها.

٢٤- وفي الحالات التي تطلب فيها اللجنة معلومات إضافية وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٤، تدرج هذه المعلومات على جدول أعمال الدورة القادمة.

٢٥- وحين تختتم مناقشة تقرير دولة طرف بإبداء اللجنة ملاحظات أولية، يتواصل الحوار في دورة قادمة. وتشير الملاحظات الأولية إلى القضايا الواجب مناقشتها في المرحلة التالية وتحدد المعلومات الأخرى التي تطلبها اللجنة مقدما وكتابة.

٢٦- ويجوز للجنة وفقا للمادة ٤٥ (ب) أن تحيل إلى الوكالات والهيئات ذات الصلة، بما في ذلك مركز حقوق الإنسان، أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا أو تشير إلى الحاجة للحصول على المشورة أو المساعدة التقنية، جنبا إلى جنب مع ملاحظات اللجنة واقتراحاتها. وهذا يشير إلى الاحتياجات المتعلقة بعملية تقديم التقرير وبرامج التنفيذ على حد سواء.

٢٧- ويمكن للدول أن تطلب دعما من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان. وهذه الطلبات يمكن أن تتعلق باستعراضات يطلب إجراؤها لأغراض التصديق أو الانضمام وإعداد التقرير، وبحلقات تدريبية وبأنشطة أخرى للتعريف بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وإدراجها في التشريعات وخطط العمل الوطنية.

٢٨- وتُنشر الملاحظات الختامية للجنة على جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى الهيئات الأخرى المختصة، ويمكن أن تكون أساسا لإجراء مناقشات بشأن التعاون الدولي. ويجوز للجنة أيضا أن تضمن ملاحظاتها إشارة خاصة إلى الحاجة إلى مثل هذا التعاون وإلى امكانيات إقامته.

دال - الاجراء المتعلق بالتقارير التي يفوت ميعاد تقديمها

٢٩- تجعل الاتفاقية من عملية تقديم التقارير في حينها التزاما في حد ذاته، وتشدد اللجنة على أهمية تقديم التقارير في حينها.

٣٠- ويحتفظ بسجلات عن تقديم التقارير تحدد التقارير التي يفوت ميعاد تقديمها. وتوجه اللجنة مذكرات بانتظام إلى الدول.

٣١- وترفق بهذه البلاغات معلومات أيضا تتعلق بإمكانية طلب الدول مساعدة تقنية وخدمات استشارية من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣٢- وفي حالة إصرار دولة طرف على عدم تقديم تقارير، يجوز للجنة أن تقرر النظر في حالة البلد بدون وجود تقرير، ولكن على أساس جميع المعلومات المتاحة. ويتم إخطار الدولة الطرف بهذا القرار قبل الحدث.

المرفق السادس

مناقشة عامة حول دور الأسرة في تعزيز حقوق الطفل، ١٠
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤: قائمة بالوثائق المقدمة*

-١ من هيئات ومنظمات الأمم المتحدة

UNESCO

The Role of the Family in the Promotion of the Rights of the Child: An Educational Viewpoint

United Nations Division for the Advancement of Women

Role of the Family in the Promotion of the Rights of the Child

UNICEF

Progress report on Preparatory Activities to the International Year of the Family, Inter-Agency Meeting, 10-12 March 1993

Discussion paper on policy implications and support for families resultin from the World Summit for Children, its World Declaration and the Plan of Action for its implementation as well as the Convention on the Rights of the Child, UNICEF, 1993

United Nations Centre for Human Settlements (Habitat)

Human settlements and children

World Health Organization

The family cycle, family health and the Convention on the Rights of the Child

-٢ من المنظمات الحكومية الدولية

Hague Conference on Private International Law

Adair Dyer, "Protecting the Integrity of a Child's Family Ties"

* العناوين كما تلقتها الأمانة.

Evolution and importance of the family

The International School Psychology Association

"Secure Parent-Infant Attachment: a Foundation for Promoting the Rights of the Child in the Context of Family."

International Catholic Child Bureau (ICCB)

Is there a conflict between the rights of the child and the rights of the family?

Associated Country Women of the World

Cultural patterns and the way families can uphold moral and ethical values

International Federation Terre des Hommes

Projects to strengthen family links and help children living on the streets to reintegrate their family

Civil rights and freedoms within the family

Anti-Slavery International

Exploitation within the family (domestic services, chronic bondage, slavery)

Video on early marriage in Ethiopia and child brides in Nepal

Epoch Worldwide

The child's right to physical and personal integrity within the family

Children's civil rights in the family

Penelope Leach, Commissioner, Commission on Social Justice (UK)

Physical punishment of children

Minor's Rights (Australia)

Review of research studies on the consequences of laws allowing the corporal discipline of children in cultures derived from England

NAPCAN (National Association for Prevention of Child Abuse and Neglect) (Australia)

Protection of children against all forms of physical violence

National Children's and Youth Law Centre (Australia)

Entitlement of children to the protection of their bodily integrity

The Canadian Society for the Prevention of Cruelty to Children

Brief to the Minister of Justice and Attorney-General re. The Corporal Punishment of Children

Institute for the Prevention of Child Abuse (Canada)

Brief to the Minister of Justice and Attorney-General re. The Corporal Punishment of Children

Hutt Family Violence Network (New Zealand)

Physical violence by adults against children

-٤- ورقات ووثائق أساسية (واردة في الملفات التي لدى الأمانة)

Office of the Commissioner for Children (New Zealand)

Ian Hassall, The Child's Right to a Place, but Whose Place? Wellington, May 1994

Bureau international catholique de l'enfance BICE/International Catholic Child Bureau ICCB

L'enfance dans le monde/Children Worldwide, "Famille et résilience de l'enfant"/"The family and child resilience", vol. 21, No. 1/94

Jordi Cots, Famille - droits et responsabilités. Analyse des principaux textes internationaux. BICE, Lausanne, 1994

Centre de recherche pour l'étude et l'observation des conditions de vie

Les 9-14 ans: de l'encadrement vers l'autonomie. Etude commandée et financée par le BICE

BICE-Afrique

Aperçu sur la famille africaine. Abidjan, 1994

Vienna NGO Committee on the Family

Second Preparatory Committee of the World Summit for Social Development: statement of international NGOs on Family and Social Development

Mannerheim League for Social Welfare

Discipline is needed, but not disciplinary measures

Head and heart in parent education

Why are new methods needed in the prevention and treatment of child abuse and similar family problems

An experimental programme on social skills for the comprehensive school

Helping young people to become adults with the help of adults - a challenge for the International Year of the Family 1994

Education is needed, but what kind?

Parent school - the right of every parent

Some turning points of family education and its preventive aspects

A birth in the family encourages the father to take part in family life and child-raising (report of a study)

Département fédéral de l'intérieur (Suisse)

Groupe de travail Enfance maltraitée, Enfance maltraitée en Suisse, Berne, juin 1992

Epoch-USA

Philip Craven, Spare the Child: The Religious Roots of Punishment and the Psychological Impact of Physical Abuse. Vintage Books, New York, 1992

Hague Conference on private international law/Conférence de La Haye de droit international privé

Convention on the Civil Aspects of International Child Abduction/Convention sur les aspects civils de l'enlèvement international d'enfants. The Hague/La Haye, 1982

Status of the Convention as of 2 September 1994

Seventeenth Session, Final Act, (extract), The Hague, 29 May 1993

Fundación de Protección a la Infancia Dañada por los Estados de Emergencia (PIDEE) (Protection of Children Injured by States of Emergency Foundation)

Report of the Documentation Centre on Infancy in Latin America (Centro de Documentación sobre la Realidad de la Infancia en América Latina (CEDIAL)). Santiago de Chile, June 1994

Loreta Alamos et al., Infancia y Represión. Historias Para No Olvidar. Fundación PIDEE, Santiago de Chile, 1992

M. Estela Ortiz R. y Chetty Espinoza M., Casa Hogar. Familia en Emergencia. Fundación PIDEE, Santiago de Chile, diciembre 1990

Infancia: Desaparición y Muerte. Informe de la Comisión Nacional de Verdad y Reconciliación. Fundación PIDEE, Santiago de Chile, 1991

Curso de entrenamiento para profesionales de América Latina sobre el tema de maltrato infantil. Fundación PIDEE, Santiago de Chile, julio 1994

Derecho a la Infancia. Revista sobre la infancia en América Latina. Santiago de Chile, 4° Bimestre, 1993.

RAPCAN (Resources Aimed at the Prevention of Child Abuse and Neglect) (South Africa)

Ending parental physical punishment of children

National Children's Bureau (UK)

Children's civil rights and freedoms within the family

Mannerheim League for Child Welfare (Finland)

Protection of children from all forms of physical or mental violence

End Violence Against the Next Generation, Inc. (USA)

Lesli Taylor and Adah Maurer, "Think Twice: The Medical Effects of Physical Punishment". Generation Books, Berkeley, CA, 1993

European Forum for Child Welfare/Forum européen pour la protection de l'enfance (Belgium)

Protection of children from all forms of physical and mental violence

Räddg Barnen (Sweden)

Swedish anti-spanking law

المرفق السابع

قائمة بالوثائق الصادرة للدورة السابعة للجنة

CRC/C/2/Rev.3	Reservations, declarations and objections relating to the Convention on the Rights of the Child
CRC/C/3/Add.22	Initial report of Paraguay
CRC/C/3/Add.24	Initial report of Peru
CRC/C/3/Add.28	Initial report of Indonesia
CRC/C/8/Add.5	Initial report of Madagascar
CRC/C/8/Add.6	Initial report of Spain
CRC/C/15/Add.24	Concluding observations Honduras
CRC/C/15/Add.25	Concluding observations Indonesia
CRC/C/15/Add.26	Concluding observations Madagascar
CRC/C/15/Add.27	Preliminary observations Paraguay
CRC/C/15/Add.28	Concluding observations Spain
CRC/C/19/Rev.2	Compilation of the conclusions and recommendations adopted by the Committee
CRC/C/30	Note by the Secretary-General on areas identified by the Committee for technical assistance
CRC/C/31	Provisional agenda and annotations
CRC/C/32	Note by the Secretary-General on the States parties to the Convention and the status of submission of reports
CRC/C/33	Overview of the reporting procedures
CRC/C/SR.157-183	Summary records of the seventh session

- - - - -